

Distr.: General
4 March 2013
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بولندا*

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المُحالَة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٥-١	أولاً - الأرض والسكان
٥	٢٥-١٦	ثانياً - الاقتصاد
٨	٣٦-٢٦	ثالثاً - الإصلاحات
٨	٢٧-٢٦	ألف - الإصلاح الإداري
٨	٣٦-٢٨	باء - الإصلاح الاجتماعي
١١	٦٥-٣٧	رابعاً - النظام السياسي
١١	٣٩-٣٨	ألف - السلطة التشريعية
١٢	٤٦-٤٠	باء - السلطة التنفيذية
١٣	٦٥-٤٧	جيم - السلطة القضائية
١٧	٩٤-٦٦	خامساً - الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان
١٨	٧٢-٦٩	ألف - الدستور ووضع الاتفاقات الدولية في القانون البولندي
١٩	٨٣-٧٣	باء - وسائل حماية الحقوق والحريات
٢٣	٨٧-٨٤	جيم - المدافع عن حقوق الإنسان
٢٤	٩٢-٨٨	دال - المفوض المعني بحقوق الطفل
٢٥	٩٣	هاء - المفوض المعني بحقوق المرضى
٢٦	٩٤	واو - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٣١	١٤٢-٩٥	سادساً - حقوق الإنسان في الدستور البولندي
٣١	١٠٣-٩٦	ألف - المبادئ العامة
٣٣	١٢٧-١٠٤	باء - الحريات والحقوق الشخصية
٤٠	١٣٣-١٢٨	جيم - الحريات والحقوق السياسية
٤١	١٤٢-١٣٤	دال - الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٣	١٤٥-١٤٣	سابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

أولاً - الأرض والسكان

- ١ - جمهورية بولندا دولة تقع في أوروبا الوسطى على بحر البلطيق. ولها حدود مع الاتحاد الروسي وليتوانيا وبيلاروس وأوكرانيا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وألمانيا. ويبلغ طول حدودها ٣ ٥١١ كيلومتراً، بما في ذلك ٤٤٠ كيلومتراً من الحدود البحرية و ١ ٢٩٥ كيلومتراً من الحدود النهرية. وتبلغ مساحتها ٣١٢ ٦٧٩ كيلومتراً مربعاً، وهي تاسع أكبر بلد في أوروبا.
- ٢ - ويبلغ عدد سكانها ٣٨,١ مليون نسمة. ولغتها الرسمية هي البولندية. ووحدها النقدية هي الزلوتي.
- ٣ - وتحتفل بولندا بعيدين وطنيين: أحدهما في ٣ أيار/مايو، وهو عيد الدستور (الذي يجي ذكرى إصدار دستور عام ١٧٩١)، والثاني في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو عيد الاستقلال (الذي يجي ذكرى استعادة الاستقلال في عام ١٩١٨).
- ٤ - وينقسم البلد إدارياً إلى ١٦ مقاطعة.
- ٥ - وشعار الدولة هو صورة نسر أبيض على رأسه الملتفت إلى اليمين تاج وله منقار ومخالب ذهبية، ويوجد خلفه درع مستطيل أحمر قاعدته مستدقة إلى الأسفل. والعلم الوطني مكون من اللونين الأبيض والأحمر، اللذين يمتدان في شكل شريطين متوازيين أفقيين أعلاهما أبيض وأدناها أحمر.
- ٦ - وبولندا بلد أراضيها واطئة: فالمناطق التي لا يتجاوز ارتفاعها ٣٠٠ متر فوق سطح البحر تمثل نسبة ٩١,٣ في المائة من مساحتها (وتشكل المنخفضات ٠,٢ في المائة)؛ ويبلغ متوسط الارتفاع ١٧٣ متراً (أوروبا - ٣٣٠ متراً). وأعلى قمة هي قمة جبل ريزي في جبال تاتراس العليا (٢ ٤٩٩ متراً)، وتصل أكثر المناطق انخفاضاً إلى ١,٨ متر تحت سطح البحر. ووسط بولندا منحدر من الجنوب إلى الشمال الشرقي.
- ٧ - وبولندا غنية بالموارد الطبيعية. ويستخرج من المناجم أكثر من ٧٠ نوعاً من المعادن المختلفة، منها ٤٠ معدناً له أهمية رئيسية في الاقتصاد (يشكل الفحم الحجري ٤٠ في المائة والرمل والحصى ٣٥ في المائة وكل من الليغنيت والحجر الجيري ٨ في المائة). والفحم الحجري هو أهم وقود، والليغنيت هو المصدر الثاني الهام للطاقة. ومن بين المواد الكيميائية، يؤدي الكبريت الخام والملح الصخري دوراً أساسياً، ومن بين المعادن، يُعدّ النحاس والزنك والرصاص أكثر الرواسب وفرة في بولندا.
- ٨ - واتسم مناخ بولندا في السنوات الأخيرة بتغيرات سريعة في الطقس وباختلاف كبير في الفصول. واستناداً إلى تصنيف كوبن - غايغر، تمر عبر بولندا الحدود الفاصلة بين المناخ

الدافئ والممطر المعتدل ومناخ الثلوج والغابات الشمالي. وبسبب خصائص بولندا الطبيعية وموقعها الجغرافي، تتفاعل فوقها كتل هوائية مختلفة تؤثر في طقسها وبالتالي في مناخها.

٩- ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٢، قُدر مجموع سكان بولندا بـ ٣٨ ٢٣٠ ٠٨٠ نسمة، من بينهم ٦٧٧ ٧١٣ ١٩ امرأة (أي ٥١,٦ في المائة) و٤٠٣ ٥١٦ ١٨ رجال (أي ٤٨,٤ في المائة). وفي عام ٢٠٠٢ كان ٣٧ ٥٢٩ ٧٥١ من المقيمين فيها يحملون الجنسية البولندية التي تمثل الجنسية الوحيدة لـ ٨٢١ ٠٨٤ ٣٧ شخصاً. وصرّح ٤٠ ١٨٥ من السكان بأنهم يحملون جنسيات أخرى غير الجنسية البولندية، في حين أن ٦٦٨ ٦٥٩ شخصاً لم يصرحوا عن أي جنسية على الإطلاق.

١٠- ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٢، تشكل بولندا بلداً متجانساً عرقياً إلى حدٍ ما. وأكثر الأقليات عدداً بين المواطنين البولنديين هم الألمان (١٤٧ ٠٩٤)، والبيلاوروسيون (٤٧ ٦٤٠)، والأوكرانيون (٢٧ ١٧٢). ومن الأقليات الأخرى الروما (١٢ ٧٣١)، والروس (٣ ٢٤٤)، والليمكو (٥ ٨٥٠)، والليتوانيون (٥ ٦٣٩)، والسلوفاك (١ ٧١٠)، واليهود (١ ٠٥٥)، والأرمن (٢٦٢)، والتشيكيون (٣٨٦)، والتتار (٤٤٧)، والكارائميون (٤٣). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعلن ٥٢ ٦٦٥ من المشاركين في التعداد (مقاطعة بومورسكي) أنهم يستخدمون لغة الكاشوب (وهي لغة إقليمية في بولندا).

١١- وتتركز الأقليات القومية والإثنية في مقاطعات أوبولسكي وبودلاسكي وسلاسكي.

١٢- وأثبتت نتائج التعداد أيضاً أن نحو ٩٧,٨ في المائة من السكان البولنديين يتكلمون اللغة البولندية، وأنها اللغة الوحيدة التي يتداولها ٩٦,٥ في المائة من السكان في منازلهم. ولم يعلن سوى ١,٤٧ في المائة من المشاركين في التعداد عن استخدام لغات أخرى غير البولندية في علاقاتهم العائلية؛ واعترف معظمهم (أي ١,٣٤ في المائة) باستخدام لغة أخرى إلى جانب البولندية، ولم يعلن سوى ٠,١٤ في المائة أنهم يستخدمون لغات أخرى غير البولندية في منازلهم. وبوجه عام، تبين أن هنالك ٨٧ لغة ولهجة في بولندا، إلا أن عشرين منها فقط يستخدمها أكثر من ألف شخص.

١٣- وقد أبلغ عن تناقص منتظم في نمو السكان ومعدل المواليد في حقبة التسعينيات من القرن الماضي. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ لوحظ نمو سكاني سلبي، ولا سيما في عام ٢٠٠٣ حيث تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بمقدار ١٤ ٠٠٠. ومنذ عام ٢٠٠٦، أصبح النمو السكاني إيجابياً من جديد وأخذ معدل المواليد بالارتفاع. وقد هبط النمو السكاني (لكل ١ ٠٠٠ نسمة) من ٤,١ في عام ١٩٩٠ إلى ٠,٤ في عام ٢٠٠٣ و٠,٩ في عام ٢٠١٠.

١٤- ومنذ عام ١٩٩٢، ما برح متوسط العمر المتوقع للرجل والمرأة في بولندا يرتفع بانتظام. وبحلول عام ٢٠٠١، ازداد العمر المتوقع بمقدار ٣,٧ سنوات للرجل و٢,٩ سنة

للمرأة. وفي السنوات اللاحقة، أضحى هذا التقدم أبطأ وفي عام ٢٠١٠ بلغ متوسط العمر المتوقع ٨٠,٦ سنة للمرأة و٧٢,١ سنة للرجل.

١٥- وأحرز تقدم كبير في مكافحة وفيات الرضع. وانخفض عدد وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي من ١٩,٣ في عام ١٩٩٠ إلى ٨,١ في عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٥,٠ في عام ٢٠١٠.

ثانياً - الاقتصاد

١٦- نتيجة لعمليات التكامل والعمولة الجارية، يشكل الاقتصاد البولندي جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي. وسوف يتوقف تطوره في السنوات المقبلة على كل من الخيارات الداخلية التي تتقرر من خلال السياسات البولندية، والعوامل الخارجية المستقلة. ومن المتوقع أن يصبح الاقتصاد العالمي أكثر تكاملاً، وأن تتوسع أسواق السلع والخدمات والمعلومات والعمل. ونتيجة للعمولة، سوف يصبح دور التبادل داخل فرادى النظم الاقتصادية أبرز بكثير من دوره فيما بينها. وبالتالي، ستركز العلاقات التجارية والرأسمالية البولندية في المقام الأول على منطقة الاتحاد الأوروبي، لكن الأسواق الأخرى ستظل محتفظة بأهميتها بالنسبة للاقتصاد البولندي.

١٧- وقد بدأ الاقتصاد البولندي يمر بمرحلة تحول بإدخال إصلاحات جذرية في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وشهدت السنوات الأخيرة تغييرات أساسية في الاقتصاد البولندي. فقد انتقل البلد من الاقتصاد المخطط مركزياً، الذي يدار بواسطة التوجيهات الصادرة من أعلى، إلى نظام قائم على قواعد السوق. وكان الهدف المتوخى من عملية التحول في الاقتصاد البولندي هو بناء نظام اجتماعي - اقتصادي مائل للنظام القائم في البلدان التي يسودها اقتصاد السوق الحديث. ولا توجد حالياً تهديدات كبيرة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة. ويمكن ملاحظة حُسن الأداء الاقتصادي من خلال ما يلي: نمو الناتج المحلي الإجمالي مرتفع نسبياً بالرغم من الأزمة المالية العالمية، وحالة سوق العمل في تحسن، والعملة البولندية مستقرة وقوية نسبياً بالرغم من ارتفاع معدلات التضخم والعجز في ميزان المدفوعات.

١٨- وفي أعقاب التباطؤ الذي حدث في عام ٢٠٠٩، استعاد الاقتصاد البولندي طاقاته الكامنة تدريجياً في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وقياساً بالدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كانت مؤشرات الاقتصاد البولندي جيدة جداً وبذلك انضمت بولندا إلى مجموعة البلدان التي تحقق أكبر قدر من النمو. وفي عام ٢٠١١، نما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٤,٣ في المائة نتيجة نمو في الاستهلاك الخاص بلغت نسبته ٣,١ في المائة وزيادة في الإنفاق على الاستثمار بنسبة ٨,٧ في المائة. وكان الطلب المحلي هو العامل الرئيسي المحفز للنمو الاقتصادي حيث بلغ حجم صافي الصادرات +٠,٥ في المائة. وفي الفترات ربع السنوية اللاحقة، ظلت

الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي عند نفس المستوى. ووفقاً للبيانات الإحصائية لعام ٢٠١٠، وصل الناتج المحلي الإجمالي لبولندا في عام ٢٠١٠ إلى ٤٦٩,٤٤ بليون دولار أمريكي.

١٩- واعتباراً من عام ٢٠٠٠، أضحت صادرات بولندا تنمو بسرعة تتجاوز سرعة نمو الواردات، ما أدى إلى تأثير إيجابي لصافي الصادرات على نمو الناتج المحلي الإجمالي. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كان التصدير المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، نمت قيمة الواردات بسرعة فاقت سرعة نمو الصادرات، مما عمق العجز التجاري. ووفقاً لبيانات مكتب الإحصاءات المركزي، كانت قيمة الصادرات المقدره باليورو (بالأسعار الحالية) في عام ٢٠٠٧ أعلى بنسبة ١٥,٨ في المائة منها في عام ٢٠٠٦، وبلغت ١٠١,٨ بليون يورو، في حين أن قيمة الواردات ارتفعت بنسبة ١٩,٥ في المائة، ووصلت قيمتها إلى ١٢٠,٤ بليون يورو. وبلغ العجز التجاري ١٨,٦ بليون يورو. وازدادت حصة السلع العالية التجهيز (صناعة المنتجات الكهربائية) من التكوين السلعي للصادرات، على الرغم من النمو الموازي للصادرات من صناعات الحديد والصلب والتعدين. وشهد التكوين السلعي للواردات تغيرات مماثلة (زيادة حصة قطاعات المنتجات الكهربائية ومعدات الحديد والصلب والتعدين والزراعة والأغذية). وفي عام ٢٠٠١ (وفقاً للبيانات الأولية) بلغت قيمة الصادرات ١٣٥,٨ بليون يورو وقيمة الواردات ١٥٠,٥ بليون يورو. وبالتالي بلغت قيمة الميزان التجاري السلبي ١٤,٧ بليون يورو (١٣,٨ بليون يورو في عام ٢٠١٠). وقياساً بعام ٢٠١٠، ارتفعت قيمة الصادرات بنسبة ١٢,٨ في المائة والواردات بنسبة ١٢,١ في المائة. ونمت حصة معدات وتجهيزات النقل والمنتجات الكيميائية في التكوين السلعي للصادرات، شأنها في ذلك شأن حصة المنتجات المعدنية والفلزات الخسيسة في الواردات.

٢٠- ومنذ عام ٢٠٠٢، أخذ سوق العمل يشهد تغيرات إيجابية ناتجة عن النمو الاقتصادي، وهي تتجلى في معدل المشاركة في سوق العمل ونسبة البطالة. وتأثر سوق بولندا منذ عام ٢٠٠٨ بالنتائج السلبية المترتبة على الركود الاقتصادي العالمي. وعكست البيانات الخاصة بعام ٢٠١١ بالتأكيد نمواً أقل في نسبة البطالة قياساً بالسنوات السابقة. ويتمثل أحد المؤشرات الإيجابية الأخرى في نقصان عدد العاطلين عن العمل بشكل دائم في السنوات الأخيرة. ولا يوضح هذا النقصان الاتجاهات الإيجابية السائدة في الاقتصاد المحلي فحسب، بل أيضاً النطاق الواسع للتدابير المحفزة لسوق العمل، التي تنفذها مكاتب العمل.

٢١- ولا زالت البطالة المنتشرة بين الشباب مشكلة هامة على الرغم من تقلصها بشكل كبير منذ عام ٢٠٠٧. كما أن الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ عاماً يواجهون صعوبة في العثور على عمل.

الجدول ١

بيانات إحصائية أساسية (الربع الرابع)

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٧٧٢٤	١٧٣٥٧	١٧١٥٩	١٦٩٨٦	السكان الناشطون اقتصادياً (بالآلاف)
٦٥,٧	٦٤,٩	٦٤,٣	٦٣,٦	المشاركون في سوق العمل وفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، السكان البالغة أعمارهم ١٥-٦٤ سنة (نسبة مئوية)
٩,٤	٨,٦	٦,٨	٨,٦	معدل البطالة وفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، السكان البالغة أعمارهم ١٥-٦٤ سنة (نسبة مئوية)

الجدول ٢

صندوق العمل

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
١٢٣٧٦,٤	١١٢٤٥,٠	٥٧٥٣,١	٥٣٧٦,٢	المجموع
٥٠١٣,٧	٤٥٠٤,١	١٩١١,٠	٢٢٦٧,٨	استحقاقات البطالة والاستحقاقات الأخرى
٦٧٤٦,٩	٦٢٠٤,٨	٣٣٦٢,٤	٢٧٠٩,٦	التدابير الفعالة الكلية لمكافحة البطالة

٢٢- وبحسب البيانات الأولية لميزان المدفوعات الوطني، شهد ميزان المدفوعات في بولندا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تحسناً مقارنة بالسنة السابقة. وفي عام ٢٠١١، كانت الإيرادات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أعلى بنسبة ٤٧ في المائة قياساً بالسنة التي سبقتها.

٢٣- وفي عام ٢٠١١ بلغ معدل التضخم ٤,٣ في المائة استناداً إلى مؤشر أسعار الاستهلاك. وازدادت تكاليف النقل بمقدار ٧,٧ في المائة (بما في ذلك تكاليف الوقود - بنسبة ١٣,٧ في المائة)، وتكاليف إعالة الأسر المعيشية وتكاليف الطاقة بنسبة ٦,٢ في المائة. وكانت الزيادة في هذه الأسعار هي الأسرع. وفي الفترة ذاتها، نمت الأسعار في قطاع المبيعات الصناعية بنسبة ٧,٦ في المائة فيما ارتفعت أسعار الإنشاءات والتجميع بمقدار ١,٠ في المائة (من سنة لأخرى).

٢٤- وأكبر فئة من المؤسسات هي الفئة المؤلفة من أصغر المؤسسات، التي لا يتجاوز عدد موظفيها التسعة. وتستأثر هذه الفئة بنسبة ٩٥,٩ في المائة من المجموع الإجمالي للمؤسسات. وتبلغ نسبة الشركات الصغيرة (التي تضم ١٠ إلى ٤٩ موظفاً) ٣,٠ في المائة، والشركات المتوسطة الحجم (التي تضم ٥٠ إلى ٢٤٩ موظفاً) ٠,٩ في المائة، في حين أن الشركات الكبيرة (التي يزيد عدد موظفيها على ٢٥٠ موظفاً) تشكل نحو ٠,٢ في المائة من مجموع المؤسسات.

٢٥- وأحدث النمو الاقتصادي في بولندا التغيرات النوعية والهيكلية المرجوة في الاقتصاد. فالإنتاجية آخذة في الارتفاع، في حين أن الإنتاج الكثيف الاستخدام للطاقة والمواد آخذ في الانخفاض، مما حسن القدرة التنافسية.

ثالثاً- الإصلاحات

ألف- الإصلاح الإداري

٢٦- جرى في السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٢ تنفيذ إصلاح نظام الإدارة العامة في بولندا. وقد أدخل هذا الإصلاح نظام الحكم الذاتي المحلي وفقاً لدستور جمهورية بولندا وكذلك وفقاً للميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام ١٩٨٥ وصدقت عليه بولندا في عام ١٩٩٤. واستُحدثت لذلك ثلاثة مستويات من الحكم الذاتي المحلي، هي:

- الكوميون (*Gmina*) - وهي الوحدة الأساسية للحكم الذاتي المحلي، المسؤولة عن تنفيذ كافة الشؤون العامة التي لها أهمية على الصعيد المحلي والتي لم يخول القانون الاختصاص بها لكيانات أو سلطات أخرى؛
- المنطقة (*Powiat*) - وهي المسؤولة عن كافة المسائل ذات الطابع المحلي التي تتجاوز اختصاص الكوميون؛
- المقاطعة (*Voivodship*) - وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات الإقليمية والمهام المتصلة بمجموعة من المناطق التي لا تقع ضمن اختصاص السلطات المركزية ولا تشمل البلد بكامله. وسيكون طابع هذه المهام وتنفيذها من بين التحديات الهامة التي تواجه بولندا في القرن الحادي والعشرين.

٢٧- ونتيجة لإضفاء الطابع اللامركزي على السلطة، نُقلت مهام واختصاصات عديدة من مستوى الإدارة المركزية إلى المقاطعات، وكذلك من مستوى المقاطعات إلى المناطق أو الكوميونات، مما سمح للسلطات المركزية بالتركيز على المسائل الاستراتيجية. وإذا ما أُعد التنظيم الإقليمي للبلد وهياكل الحكم الذاتي المحلي وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي، سيصبح من الممكن تطبيق الصكوك القانونية والاقتصادية التي وضعها الاتحاد الأوروبي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية الإقليمية والمحلية، وبالتعاون الإقليمي.

باء- الإصلاح الاجتماعي

٢٨- بدأت بولندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تنفيذ إصلاحين اجتماعيين رئيسيين هما: إصلاح نظام الرعاية الصحية وإصلاح الضمان الاجتماعي.

١- إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية

٢٩- ينظم القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن خدمات الرعاية الصحية الممولة من الموارد العامة نظام الرعاية الصحية البولندي. وينظم القانون مجالات خدمات الرعاية الصحية التي تموّلها الحكومة. ووفقاً للمادة ٢ منه، يحق للمؤمن عليهم أن يحصلوا على الخدمات التي يكفلها القانون. وإضافةً إلى ذلك، لا يحق للمؤمن عليهم فحسب الحصول على هذه الخدمات، بل جميع المواطنين البولنديين غير المؤمن عليهم، المقيمين في بولندا والذين يستوفون الشروط المحددة في القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الاجتماعية (المستفيدين) فضلاً عن أولئك الذين لا يستوفون المتطلبات المذكورة أعلاه ممن هم دون الثامنة عشر عاماً من العمر، والنساء الحوامل أو اللواتي هن في مرحلة المخاض والإنجاب أو مرحلة ما بعد الولادة. وتمتع فتتا الأشخاص بالحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الحكومة. ويحق للمؤمن عليهم تلقي الخدمات الممولة من صندوق الصحة الوطني، في حين أنه يحق للفئات الأخرى من المستفيدين تلقي الخدمات الممولة من الميزانية المركزية.

٣٠- والمؤسسة الوحيدة الموجودة حالياً في بولندا التي تمويل خدمات الرعاية الصحية للأشخاص المؤمن عليهم هي صندوق الصحة الوطني. ويستند نظام الرعاية الصحية البولندي في المقام الأول إلى خطة التأمين الصحي، ويعتبر صندوق الصحة الوطني جهة الدفع الخارجية الوحيدة داخل خطة التأمين الصحي البولندي. ويوفر الصندوق وفروعه الإقليمية خدمات الرعاية الصحية عن طريق العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات الصحية. ويدفع الأشخاص الذين يخضعون للتغطية الإلزامية (أي الموظفون، وأصحاب المهن الحرة، والأشخاص الذين يتلقون استحقاقات البطالة، والمتقاعدون، والجنود، وموظفو الخدمة المدنية، وما إلى ذلك) مساهمات للتأمين تقدر كنسبة مئوية من دخلهم. أما الأشخاص الذين يختارون طوعاً التغطية التأمينية من صندوق الصحة الوطني فيدفعون مبلغاً إجمالياً يحق لهم بموجبه الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي يمولها الصندوق ويكفلها القانون.

٣١- وترتكز خطة التأمين الصحي البولندي على مبدأ المساواة في المعاملة، والتضامن الاجتماعي، وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، وحرية اختيار الجهة المقدمة لخدمات الرعاية الصحية.

٣٢- ويحق للمستفيدين تلقي الرعاية الصحية وخدمات الوقاية، فضلاً عن الاستفادة من فحوص الرقابة الصحية والرعاية التمريضية. وهم يتلقون الاستحقاقات والخدمات التالية: فحوص تشخيص الأمراض، والرعاية الصحية الأساسية، والرعاية الصحية من المتخصصين في العيادات الخارجية، وبعض خدمات طب الأسنان، والمعالجة بالمستشفيات، والخدمات التخصصية العالية، وخدمات طبية لإنقاذ الحياة. كما يحق لهم الاسترداد الجزئي لتكاليف العلاج في المنتجات، فضلاً عن تكاليف الأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية.

أما الاستحقاقات والخدمات التي يكفلها نظام الرعاية الصحية (ما يسمى بحزمة الخدمات) فيحددها وزير الصحة.

٣٣- القانون الرئيسي الذي ينظم مؤسسات الرعاية الصحية هو قانون الأنشطة الطبية لعام ٢٠١١. وتُنظَّم الممارسة الطبية الفردية والجماعية بموجب القانون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهنة الأطباء وأطباء الأسنان (المعدل في عام ٢٠١١)، والقانون المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن مهنة التمريض والقابلات. ويتعين على جميع الكيانات التي تقدم الخدمات الطبية أن تقيّد نفسها في سجل الهيئات التي تزاول الأنشطة الطبية. وفيما يتعلق بمقدمي العلاجات الطبية، تكون السلطة التي تحتفظ بالسجل ذي الصلة هي المقاطعة المختصة للمكتب المسجل أو مكان إقامة مقدمي العلاجات الطبية؛ أما فيما يتعلق بالممارسة الطبية، فالسلطة تكون في يد المجلس الطبي المختص. يمكن مزاولة الأطباء لمهنتهم؛ في حين أن السلطة المعنية بالمرضى/القابلات تتمثل في المجلس المختص. يمكن مزاولة المرضى والقابلات لمهنتهم.

٣٤- ويحتفظ قانون عام ٢٠١١ بشأن الأنشطة الطبية بمصطلح "المقدم المستقل للرعاية الصحية العامة". ويشير هذا المصطلح إلى جميع الكيانات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية التي "تؤمن العلاج الطبي". وعملاً بهذا القانون، يمكن تقديم الخدمات الطبية من قبل الكيانات التالية وفقاً لمبدأ تكافؤ فرص الحصول على الأموال العامة: مؤسسات الأعمال الخاصة، و"المقدم المستقل للرعاية الصحية العامة"، والكيانات المعنية بالميزانية، والمعاهد العلمية، والمؤسسات والرابطات، والكنائس والنقابات، فضلاً عن الأشخاص الذين يخضعون للممارسة الفردية أو الجماعية.

٢- إصلاح الضمان الاجتماعي

٣٥- في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اعتمد مجلس النواب (Sejm) في بولندا القانون بشأن نظام الضمان الاجتماعي وقانون المعاشات التقاعدية ومعاشات العجز التي تُدفع من صندوق الضمان الاجتماعي. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد مجلس النواب قراراً بشأن تنظيم وتشغيل صناديق المعاشات التقاعدية. وقد أصلحت هذه القوانين نظام الرعاية الاجتماعية السابق، وهي تضمن الأشكال التالية للضمان الاجتماعي: المعاشات التقاعدية، ومعاشات العجز، ومعاشات المتوفى عنهم، ومستحقات المرض، ومستحقات الأمومة، وكذلك المستحقات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

٣٦- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١، أُحدثت تغييرات كثيرة في مجال الضمان الاجتماعي كان لثلاثة منها أهمية بارزة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استحدث ما يسمى بسد الفجوة بين المعاشات التقاعدية، الذي حل محل نظام معاشات التقاعد المبكر

السابق. والهدف من الإصلاح هو رفع سن التقاعد نظراً لتردي الوضع الديمغرافي. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وعملاً بالقانون المتعلق والمعاشات التقاعدية الممولة، كانت الاستحقاقات بموجب صناديق التقاعد المفتوح الإلزامي تُدفع للأشخاص الذين ولدوا بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمشمولين بالدعامة الثانية لنظام الضمان الاجتماعي (صناديق التقاعد التي تديرها جهات خاصة). وكانت الاستحقاقات الجديدة تتصل باستحقاقات التقاعد الواردة من صندوق الضمان الاجتماعي. وفي أيار/مايو ٢٠١١، تم تقليص الجزء الخاص بمساهمات المعاشات التقاعدية المنقولة من صندوق الضمان الاجتماعي إلى صناديق التقاعد المفتوح التي تديرها جهات خاصة، من أجل خفض العبء الكبير على المالية العامة الناتج عن العنصر الممول من عناصر نظام التقاعد.

رابعاً - النظام السياسي

٣٧- الدستور في جمهورية بولندا هو القانون الأعلى للدولة. وتنطبق أحكامه مباشرة ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة ٨). والمبدأ الأساسي الحاكم للدولة مبين في المادة ١٠ التي تنص على أن "النظام السياسي لجمهورية بولندا يستند إلى الفصل والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وتناط السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الشيوخ، وتناط السلطة التنفيذية برئيس جمهورية بولندا ومجلس الوزراء، وتناط السلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف أنواعها".

ألف - السلطة التشريعية

٣٨- يمكن تقسيم اختصاصات مجلس النواب، وفق ما ينص عليه الدستور، إلى الفئات الأربع التالية:

- المهمة التشريعية؛
- المهمة التكوينية (يعين مجلس النواب أعضاء محكمة الدولة والمحكمة الدستورية، ويصوت على الثقة في مجلس الوزراء الذي يعينه رئيس الدولة)؛
- مهمة التدقيق والرقابة (يشرف مجلس النواب على أنشطة مجلس الوزراء بالقدر المحدد بموجب الدستور وأنظمة البرلمان؛ ويشمل هذا الإشراف استعراض تقارير الحكومة بشأن تنفيذ ميزانية الدولة وتعيين لجان التحقيق)؛
- المهمة السياسية والدستورية (التصويت على سحب الثقة من الحكومة أو من وزراء معينين، وإصدار الشكاوى لدى محكمة الدولة بشأن المسؤولين الحكوميين،

والتصويت مع مجلس الشيوخ بوصفهما الجمعية الوطنية لإدانة رئيس الدولة وتقديمه للمحاكمة أمام محكمة الدولة).

٣٩- وتشمل الصلاحيات الأخرى لمجلس النواب اتخاذ قرار شن الحروب أو إبرام معاهدات السلام. ويحق لمجلس الشيوخ سن القوانين وتبني القرارات. ولا يفوض الدستور الجديد لمجلس الشيوخ بأي سلطة من السلطات الإشرافية.

باء- السلطة التنفيذية

٤٠- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء. وتنص المادة ١٢٦ من الدستور على أن "رئيس جمهورية بولندا هو الممثل الأعلى للجمهورية وحامي استمرارية سلطة الدولة. ويسهر رئيس الدولة على التقيد بالدستور ويصون سيادة الدولة وأمنها فضلاً عن حرمتها وسلامة أراضيها".

٤١- ويشدد دستور جمهورية بولندا على السلطات الرئاسية التالية:

- سلطات رئيس الدولة في مجال الشؤون الداخلية والخارجية، وفي قيادته للقوات المسلحة، وفي الدفاع عن الدولة وأمنها في أوقات السلم والحرب؛
- سلطة تحقيق توازن السلطات بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ والسلطة القضائية؛
- سلطة الإبداع والتنظيم في قيادة شؤون الدولة.

٤٢- ويتولى الرئيس أولاً وقبل كل شيء ما يلي: التصديق على الاتفاقات الدولية والانسحاب منها (يحق له قبل التصديق عليها استشارة المحكمة الدستورية بشأن مطابقتها لتلك الاتفاقات للدستور)؛ وتعيين ممثلي بولندا المفوضين لدى سائر الدول والمنظمات الدولية وسحبهم منها، وتلقي أوراق اعتماد وأوراق سحب الممثلين الدبلوماسيين لدول أخرى المعتمدين في بولندا؛ والتعاون مع رئيس الوزراء والوزير المختص على وضع السياسة الخارجية؛ والعمل بمتابته القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ ومنح العفو؛ ومنح الجنسية البولندية والموافقة على التخلي عنها؛ وإصدار التشريعات الرسمية (المراسيم والأوامر - ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك - التي تستلزم توقيع رئيس الوزراء لتكون قانونية)؛ والقيام، بناء على التماس من رئيس الوزراء، بتغيير أعضاء الحكومة؛ والإعلان عن الانتخابات في مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ والتمتع باتخاذ مبادرة التشريع؛ والتوقيع على مشاريع القوانين لتصبح قوانين؛ وتقديم التماسات إلى المحكمة الدستورية - ولغرض إجراء مراجعات الحسابات - إلى الهيئة العليا لمراجعة الحسابات؛ واختيار وتعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته؛ وقبول استقالة مجلس الوزراء؛ وسحب الوزراء إثر تصويت مجلس النواب على سحب الثقة عنهم؛ والقيام، بناء على طلب من مجلس السلطة القضائية الوطني، بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا

وغيره من قضاة هذه المحكمة، ورئيس المحكمة الإدارية العليا ونوابه، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية.

٤٣- ويُنتخب رئيس الدولة لولاية مدتها خمس سنوات (ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة) في انتخابات عامة تجرى بواسطة التصويت المباشر والمتساوي الأصوات والاقتراع السري.

٤٤- وتجوز مساءلة رئيس الدولة أمام محكمة الدولة بشأن انتهاك الدستور أو القانون أو ارتكاب جريمة.

٤٥- ومجلس الوزراء (الحكومة) هو أعلى جهاز تنفيذي وإداري تنظيمي للدولة. وهو مسؤول عن أنشطته أمام مجلس النواب. ويسير مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية لجمهورية بولندا، ويضطلع بشؤون الإدارة الحكومية. ويعد المجلس مشروع ميزانية الدولة. ويصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح لتنفيذ القوانين التي يعتمدها البرلمان. ويرم المعاهدات الدولية التي تستلزم التصديق، ويكفل الأمن الخارجي والداخلي ويدير شؤون الدفاع عن الدولة.

٤٦- ويتولى الإشراف على أنشطة السلطات الحكومية العليا كل من: المحكمة الدستورية (التي تبت في مطابقة القوانين وغير ذلك من التشريعات القانونية الأخرى للدستور)، ومحكمة الدولة (التي تبت في إدانة المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى بشأن انتهاك الدستور والقوانين)، والهيئة العليا لمراجعة الحسابات (التي تشرف على الأنشطة الاقتصادية والمالية والتنظيمية - الإدارية للأجهزة الإدارية الحكومية والمؤسسات التابعة لها فيما يتعلق بشرعية تلك الأنشطة، وسلامة إدارتها، وجدواها وإمكانية الاعتماد عليها)، والمدافع عن حقوق الإنسان، والمدافع عن حقوق الأطفال، والمدافع عن حقوق المرضى.

جيم- السلطة القضائية

٤٧- ينص الدستور والقانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن تنظيم محاكم القانون العام على هيكل السلطة القضائية وتنظيمها في بولندا. وعملاً بأحكام الدستور ومبدأ الطبيعة الثلاثية للسلطات، تشكل المحاكم على اختلاف أنواعها مكوناً منفصلاً من مكونات نظام السلطة ومستقلاً عن السلطتين الأخرين. وتصدر المحاكم بأنواعها أحكامها باسم جمهورية بولندا.

٤٨- وإقامة العدل في بولندا تتولاها المحكمة العليا، ومحاكم القانون العام، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية. وتقيم محاكم القانون العام العدل في جميع القضايا باستثناء تلك المخصصة بحكم الإجراءات المرعية للمحاكم الأخرى، وتضطلع بذلك بدور هام في حماية حقوق الإنسان والحريات التي تكفلها الدولة.

٤٩- ووفقاً للمادة ١٧٦ من الدستور، تتم الإجراءات القضائية على مرحلتين على الأقل، وهذا يعني أنه يجوز الطعن في أي من الأحكام التي تصدر عن محكمة جرت أمام المحاكم الابتدائية، وإحالته للنظر فيه من قبل هيئة أعلى منها درجة. وهذا هو ما يسمى بإجراء الاستئناف العادي. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً إجراءات طعن استثنائية تتيح الرقابة على الأحكام الصحيحة في الإجراءات القضائية (النقض وإعادة المحاكمة في القضايا الجنائية، فضلاً عن إعادة عقد جلسات الاستماع في القضايا المدنية؛ والنقض في الدعاوى المدنية).

٥٠- ويعين رئيس الجمهورية القاضي لمدة غير محددة بناء على اقتراح من مجلس السلطة القضائية الوطني. وفيما يلي شروط تعيين القاضي: أن يكون القاضي بولندي الجنسية وامتتاعاً بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون ذا سمعة لا تشوبها شائبة، وأن يكون حائزاً على شهادة جامعية في القانون، وأن يكون قد اجتاز امتحان تعيين القضاة أو وكلاء النيابة، وأن يكون قد عمل كقاضٍ معاون أو وكيل نيابة معاون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو ككاتب للمحكمة لمدة خمس سنوات، وألا يقل عمره عن ٢٩ سنة. والقاضي مستقل في ممارسة وظيفته، وهو لا يخضع إلا للدستور والقوانين. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن ينتمي القاضي إلى حزب سياسي، أو نقابة عمالية، أو أن يشارك في أنشطة عامة لا تتفق مع مبادئ استقلال المحاكم والقضاة. ووفقاً للدستور وللقانون المتعلق بهيكل محاكم القانون العام، لا يجوز إقالة قاضٍ من منصبه. ولا يجوز عزل قاضٍ من منصبه أو وقفه عن العمل أو نقله إلى منصب آخر رغم إرادته إلا بحكم صادر عن المحكمة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون. ويتقاعد القاضي من منصبه عند بلوغه الـ ٦٥ من العمر (ما لم يعرب لوزير العدل عن رغبته في الاستمرار في الخدمة حتى بلوغه سن السبعين كحد أقصى). ويجوز أن يتقاعد القاضي بسبب مرض أو عجز يحول دون أدائه لواجباته. ولا يجوز اعتبار القاضي مسؤولاً جنائياً، كما لا يجوز حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة من محكمة تأديبية. وبالمثل، لا يجوز اعتقال القاضي أو إلقاء القبض عليه إلا في حالة تلبسه بارتكاب جريمة وعندما يكون اعتقاله ضرورياً لضمان سير الإجراءات القضائية بصورة سليمة. ويجب إخطار رئيس المحكمة المحلية المعنية فوراً بأي اعتقال من هذا القبيل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالإفراج فوراً عن القاضي المحتجز. والإجراءات الدقيقة السارية على هذه الحالات منصوص عليها في القانون المتعلق بهيكل محاكم القانون العام.

٥١- ويكفل الدستور (الفصل الثامن) استقلال المحاكم والقضاة، كما يصون استقلالهم مجلس السلطة القضائية الوطني، وهو هيئة جماعية مخولة بالحق في أن تعرض على المحكمة الدستورية المسائل المتعلقة بدستورية النصوص القانونية التي تؤثر على استقلال المحاكم والقضاة.

٥٢- وتنص المادة ١٨٢ من الدستور على مبدأ أساسي آخر، وهو اشتراك المواطنين في إقامة العدالة. وبالتالي، فإن القضايا المعروضة على محاكم القانون العام يُت فيها بحضور مستشارين غير محترفين؛ ويبين النظام الأساسي الاستثناءات من هذه القاعدة.

١- المحاكم العادية

٥٣- تفصل المحاكم المحلية في القضايا التي لا تخضع لاختصاص المحاكم الأخرى. وتنظر محاكم المقاطعات في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، كما تنظر في قضايا المحاكم الابتدائية التي يخصها بها القانون. وتنظر محاكم الاستئناف في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية للمقاطعات. كما ينص القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧- قانون الإجراءات الجنائية والقانون الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ - قانون الإجراءات المدنية - على تدابير طعن استثنائية.

٢- المحاكم العسكرية

٥٤- تقيم المحاكم العسكرية العدالة في القضايا الجنائية المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة لجمهورية بولندا، فضلاً عن القضايا المرفوعة ضد بعض المدنيين الذين يعملون في الجيش أو الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون. وترد أساليب عمل المحاكم العسكرية في القانون الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن تنظيم المحاكم العسكرية.

٣- المحكمة العليا

٥٥- وفقاً للمادة ١٨٣ من الدستور، تُعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية، وهي تشرف على محاكم القانون العام والمحاكم العسكرية فيما تصدره من أحكام. ووفقاً للقانون الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن المحكمة العليا، تشمل اختصاصات المحكمة العليا ما يلي:

- إقامة العدالة؛
- ضمان امتثال المحاكم العادية والمحاكم العسكرية للقانون والإجماع في إصدار القرارات القضائية، عن طريق البت في قضايا النقض وغيرها من إجراءات الطعن، وذلك في إطار مهام الإشراف المنوطة بها؛
- إصدار أحكام لتسوية مسائل قانونية محددة؛
- تسوية مسائل أخرى محددة بموجب القانون؛
- فحص الاعتراضات المقدمة أثناء الإجراءات الانتخابية والتحقق من صحة الانتخابات العامة، والانتخابات الرئاسية، والانتخاب في البرلمان الأوروبي، والاستفتاءات العامة؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين وغيرها من النصوص القانونية التي على أساسها تصدر المحاكم أحكامها أو تؤدي أعمالها، فضلاً عما تعتبره مناسباً من القوانين الأخرى في هذا النطاق؛
- أداء مهام أخرى ينص عليها القانون.

٤- المحاكم الإدارية

٥٦- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بدأ العمل بإجراء الدرجتين أمام المحاكم الإدارية بموجب القانون الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن هيكل المحاكم الإدارية والقانون الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن إجراءات المحاكم الإدارية. ووفقاً للأحكام الجديدة، تعمل المحاكم الإدارية للمقاطعات كمحاكم ابتدائية أي محاكم الدرجة الأولى في حين أن المحكمة الإدارية العليا تضطلع بدور محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف).

٥٧- تقييم المحاكم الإدارية العدالة بالإشراف على أنشطة الإدارة العامة وتسوية تنازع الاختصاص بين أجهزة الإدارة العامة. ويشير هذا النوع من الإشراف إلى الامتثال للقانون، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٥٨- ويمكن للمحاكم الإدارية أن تبت في الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية في القضايا الفردية والقرارات الأخرى الصادرة عن السلطات العامة، وفي القوانين (النصوص القانونية) التي تصدرها هيئات الحكم المحلي وقراراتها التي تتعلق بالشؤون العامة، وتراخي السلطات الإدارية.

٥٩- ويغطي الاستعراض القضائي للقرارات الإدارية في القضايا الفردية عموماً القضايا المتنازع عليها بين المواطنين والجهاز الإداري الذي يصدر قراراً يرفض منح أحد المواطنين حقاً معيناً أو يرفض عليه التزاماً قانونياً محدداً. وينظر في هذه القضايا جهاز خارج الجهاز الإداري الحكومي، وضمن الهيكل التنظيمي للدولة. وتصدر المحاكم الإدارية أحكامها بشكل مستقل ويمكنها دراسة القضايا أو إصدار الأحكام دون تحيز، بما يتوافق مع متطلبات سيادة القانون.

٥- المحكمة الدستورية

٦٠- المحكمة الدستورية هي جهاز تابع للسلطة القضائية مخول بصلاحيه النظر في دستورية القواعد القانونية والاتفاقات الدولية؛ وتوافق الأنظمة التشريعية مع الاتفاقات الدولية التي يستلزم التصديق عليها موافقة مسبقة ينص عليها النظام الأساسي؛ وتوافق النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات المركزية للدولة مع الدستور والاتفاقات الدولية المصدق عليها والقوانين. وعلاوة على ذلك، تصدر المحكمة الدستورية أحكاماً في حالات الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن عدم دستورية النصوص القانونية؛ ومدى توافق مقاصد وأنشطة الأحزاب السياسية مع الدستور؛ والمسائل التي تطرحها عليها المحاكم القانونية بشأن توافق النصوص القانونية مع الدستور إذا كان الحكم لمحكمة في قضية معينة يتوقف على قرار المحكمة الدستورية؛ والمسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المحكمة الدستورية.

٦- محكمة الدولة

٦١- تصدر محكمة الدولة أحكاماً بشأن مسؤولية الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة عن انتهاك الدستور أو القوانين الملزمة وذلك أثناء الخدمة أو في إطارها (المواد

من ١٩٨ إلى ٢٠١ من الدستور). وترد أساليب عمل محكمة الدولة بالتفصيل في القانون الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن محكمة الدولة.

٧- وكلاء النيابة

٦٢- عملاً بالدستور (المادة ١٧٥) لا تشكل سلطات الادعاء جزءاً من نظام القضاء. وترد الأحكام المتعلقة بوكلاء النيابة في القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن سلطات الادعاء. ويعرّف القانون سلطة الادعاء بوصفها جهازاً تناط به مهمة حماية القانون والنظام والإشراف على الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم.

٦٣- وتتألف سلطة الادعاء من مكتب المدعي العام بوصفه السلطة العليا، فضلاً عن الوحدات التنظيمية للقانون العام والوحدات التنظيمية العسكرية الأقل منه درجة، ومعهد التذكرة الوطنية - اللجنة العليا المعنية بالمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الأمة البولندية (جرائم النازية، وجرائم الشيوعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلم والإنسانية). ويشرف معهد التذكرة الوطنية على إجراءات التطهير. ويعين رئيس جمهورية بولندا المدعي العام لولاية مدتها ستة أعوام ويتم اختياره من بين مرشحين يقترحهم مجلس السلطة القضائية الوطني والمجلس الوطني للمدعين العامين. ويمكن لمجلس النواب عزل المدعي العام بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل بصورة حصرية في أوضاع استثنائية يحددها القانون. وتمثل الوحدات التنظيمية لسلطة الادعاء في مكتب المدعي العام، وهيئة الاستئناف، وسلطات الادعاء الإقليمية والمحلية.

٦٤- وأثناء إجراءات المحاكم يكون المدعي العام مستقلاً عن سلطات الدولة الأخرى ومسؤولاً فقط أمام رؤسائه. وعلى الرغم من البنية الهرمية، يكون المدعون العامون مستقلين في أداء واجباتهم وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.

٦٥- ويعين وكلاء النيابة عن طريق المدعي العام بناء على طلب المجلس الوطني للمدعين العامين. ولكي يصبح المرشح مدعياً عاماً، يتعين عليه أن يفي بالشروط القانونية الموازية لتلك التي تنطبق على القضاة. ويمكن عزل المدعين العامين فقط في حالات استثنائية قليلة ينص عليها القانون.

خامساً- الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان

٦٦- في عام ١٩٨٩، بدأت الإصلاحات الرامية إلى تحويل بولندا التي كانت تنتمي إلى الكتلة الشرقية إلى دولة ديمقراطية يحكمها القانون. وأنشئت في ذلك الوقت مؤسسات النظام الديمقراطي الأساسية. وقد فازت في الانتخابات المعارضة الديمقراطية التي تضرب جذورها في نقابة "التضامن" العمالية وشاركت في تشكيل الحكومة. وأضيفت الصبغة الشرعية على عمل

الأحزاب السياسية والنقابات العمالية الحرة والمنظمات غير الحكومية. وعززت هذه العملية ثقة المجتمع في نظام الحكم، وزادت من مشاركة المجتمع في الحكم، وبالتالي سهلت التحول الاقتصادي الذي لا غنى عنه. وتغيرت المؤسسات الرئيسية المنظمة للحياة الاجتماعية، ما ينطوي على حدوث تغير نوعي في التجارب اليومية التي يخوضها الناس في أدوارهم كمواطنين وموظفين ومستهلكين. وكانت هذه التغيرات في كثير من الأحيان صعبة بالنسبة للناس العاديين، ذلك أن التحول الاقتصادي أدى إلى الكساد وتفشي البطالة.

٦٧- وأنشئت المؤسسات السياسية الهامة في مستهل العقد الماضي (الانتخابات الحرة ووسائل الإعلام الحرة، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والنقابات العمالية الحرة). واستحدث النظام السياسي الجديد آليات قانونية وسياسية تعمل على تنظيم المشاركة الاجتماعية وتؤثر على مستوى النشاط الاجتماعي وأشكاله. كما انتقل التركيز من مجال تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها الفعلية.

٦٨- وجمهورية بولندا هي حالياً دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون وتنفذ مبادئ العدالة الاجتماعية، حيث تتركز السلطة العليا في يد الأمة التي تمارس هذه السلطة مباشرة أو من خلال ممثليها.

ألف- الدستور ووضع الاتفاقات الدولية في القانون البولندي

٦٩- يحمي الدستور البولندي الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية. ويعدد الفصل الثاني بعنوان "حريات وحقوق والتزامات الأفراد والمواطنين" الحريات والحقوق الفردية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويبين التدابير اللازمة لحمايتها. ويكفل الدستور حقوق الإنسان مثل حرية تنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها، والحرية النقابية وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وفي تقديم الالتماسات والمقترحات والشكاوى إلى أجهزة السلطة العامة. كما يكفل الدستور الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي: حق التملك، وحرية الشخص في اختيار المهنة وممارستها، وحرية الشخص في اختيار مكان عمله، والحق في التمتع بظروف عمل آمنة وصحية، والحق في الضمان الاجتماعي، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وحق الأسر في أن تراعى مصالحها في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتهجها الدولة، وحماية حقوق الطفل، وحرية الإبداع الفني، والأمن البيئي، والسياسات المؤدية إلى تلبية احتياجات المواطنين من السكن، وحماية المستهلكين والزبائن والمستخدمين والمستأجرين.

٧٠- وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حق كل شخص يعيش تحت سلطة الدولة البولندية في التمتع بالحريات والحقوق التي يضمنها الدستور، على أن تكون أي استثناءات من هذه المادة محددة في القانون. وبعض هذه الاستثناءات مبيّن في القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الأجانب الذي يحدد قواعد وشروط الدخول إلى أراضي

جمهورية بولندا، والمرور عبرها، والإقامة فيها، ومغادرتها، والقانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن دخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بولندا وإقامتهم فيها وخروجهم منها، الذي يحدد القواعد والشروط الناظمة لدخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطني دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومواطني الكونفيدرالية السويسرية، وكذلك أفراد أسرهم المرافقين لهم، إلى جمهورية بولندا وإقامتهم فيها وخروجهم منها. ويعدد بعض من الاستثناءات الأخرى هذه القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن توفير الحماية للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا الذي ينص على القواعد والشروط والإجراءات لتوفير الحماية للأجانب داخل أراضي جمهورية بولندا، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الحماية. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٢٠ بشأن شراء الأجانب للعقارات حصول الأجانب على ترخيص من وزارة الداخلية، في حين أن القانون الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل يفرض على الأجنبي في حالات معينة شرط الحصول على إذن العمل من أعلى ممثل حكومي على المستوى الإقليمي.

٧١- ويحدد الفصل الثالث من الدستور مصادر القانون التالية: الدستور، والقوانين، والاتفاقات الدولية المصدق عليها، والأنظمة (المراسيم). وتسري أحكام الدستور مباشرة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. ويجب أن تكون جميع النصوص القانونية متفقة مع أحكام الدستور.

٧٢- ووفقاً للمادة ٩١ من الدستور، تصبح الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها جمهورية بولندا جزءاً من النظام القانوني المحلي بمجرد نشرها في مجلة القوانين (الجريدة الرسمية) (*Dziennik Ustaw*)، ويمكن تطبيقها مباشرة ما لم يكن تطبيقها مرهوناً بسن قانون. ويصبح لأي اتفاق دولي يصدق عليه على أساس موافقة مسبقة عليه بموجب القانون الغلبة على القوانين الأخرى إذا ما تعذر التوفيق بينه وبين أحكام تلك القوانين. ويتطلب التصديق على الاتفاقات الدولية، وكذلك الانسحاب منها، موافقة مسبقة بموجب قانون إذا كان هذا الاتفاق يتعلق بما يلي: حريات المواطنين أو حقوقهم أو التزاماتهم؛ والسلام، والتحالفات والمعاهدات السياسية أو العسكرية؛ وعضوية جمهورية بولندا في منظمة دولية؛ والمسؤوليات المالية الكبيرة المفروضة على الدولة؛ والمواضيع التي تنظمها القوانين أو التي يفرض الدستور أن تتخذ شكل قانون.

باء- وسائل حماية الحقوق والحريات

٧٣- وضع النظام القانوني البولندي مجموعة متنوعة من الصكوك التي استمدت من الدستور البولندي وتنص على حماية حقوق الإنسان وحرياته. وتتضمن ما يلي:

- منح تعويض لأي شخص يتضرر من أي نشاط ينتهك القانون تقوم به السلطة العامة؛
- المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تمنع القوانين أي شخص من اللجوء إلى المحاكم لتقديم شكوى يدعي فيها أن حرياته أو حقوقه قد انتهكت؛
- حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية بالوسائل المبينة في القانون (قوانين الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية)؛
- حق الأشخاص الذين تنتهك حرياتهم أو حقوقهم الدستورية في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتبت المحكمة في توافق النصوص القانونية مع الدستور، التي على أساسها أصدرت المحكمة أو الهيئة العامة قراراً نهائياً بشأن حرياتهم أو حقوقهم أو التزاماتهم الدستورية؛
- الحق في التوجه إلى المدافع عن حقوق الإنسان لطلب المساعدة بشأن حماية الحريات أو الحقوق المنتهكة على أيدي السلطات العامة؛
- تحديد المسائل التي ينظمها القانون أو المسائل التي يفرض الدستور أن تتخذ شكل قانون.

٧٤- ووفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشكل بولندا طرفاً فيها، يجوز لأي شخص انتهكت حقوقه أن يرفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ. وبوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن بولندا تسلم أيضاً باختصاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تلقي وفحص شكاوى الأفراد؛ ويسري الأمر نفسه على لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١- وسائل الحماية بموجب القانون المدني

٧٥- ينص القانون الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤ - القانون المدني - على ضمانات حماية المصالح الشخصية (الحقوق الشخصية). وفي حالة التعدي على المصلحة الشخصية، يحق للشخص المتضرر أو الضحية المطالبة بإلغاء التبعات المترتبة عليها، وبخاصة عن طريق إصدار بيانات عامة ملائمة، فضلاً عن الترضية المالية. فإذا لحقت خسارة مادية بشخص ما، يجوز لهذا الشخص أيضاً أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للمبادئ العامة للقانون.

٧٦- وتمنح المادة ٧٧ من الدستور كل شخص الحق في التعويض عن أي ضرر ينجم عن أي فعل غير مشروع تقوم به السلطة العامة. وتكون خزانة الدولة مسؤولة عن الأضرار المتكبدة بسبب الإجراءات التي يتخذها المسؤولون العموميون (موظفو الخدمة المدنية أو مديرو مؤسسات الأعمال الحكومية على حد سواء) أو الأشخاص الذين يعملون تحت

إمرتها، وكذلك نتيجة للإجراءات التي يتخذها المسؤولون المنتخبون، والقضاة، والمدعون العامون، وأفراد القوات المسلحة.

٧٧- وفي أعقاب صدور حكم عن المحكمة الدستورية، لا تكون مسؤولية خزانة الدولة عن الضرر الذي يسببه مسؤول حكومي مرهونة بإثبات التهمة على ذلك المسؤول في قضية جنائية أو تأديبية. وترى المحكمة أن للمواطن الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر يتكبده بسبب فعل غير مشروع تقوم به السلطة، بصرف النظر عن صدور بيان بإدانة مرتكب الضرر المباشر. كما ذكرت المحكمة أن الأنظمة السابقة غير ممتثلة لأحكام المادة ٧٧ من الدستور.

٧٨- وفي عام ٢٠٠٤، بدأ سريان تعديل على القانون المدني يهيئ فرصاً أكثر فعالية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع ترتكبه السلطات العامة. وتشير هذه التغييرات إلى الأضرار الناجمة عن اعتماد نص قانوني، أو عن إصدار قرار أو حكم محكمة أو نص قانوني أو تقاعس السلطات العامة فيما يتعلق بإصدار قرار أو حكم أو نص قانوني (تتوقف المساءلة بشأن الضرر على بيان مسبق يثبت الطابع غير المشروع لهذه الأفعال أو لعمليات التقاعس هذه). وعلاوة على ذلك، ففي الحالة التي تتصرف فيها السلطة العامة وفقاً لأحكام القانون، وتؤدي بالرغم من ذلك إلى إلحاق الضرر بشخص، يحق للشخص المتضرر كذلك المطالبة بالإنصاف الكلي أو الجزئي والتعويض المالي عن الأضرار التي تكبدها عندما تبين الظروف، وبخاصة في حالة العجز عن العمل أو صعوبة الحالة المادية، أن هذا أمر مطلوب بمقتضى مبدأ المساواة والإنصاف. أما القانون الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بتعويض الدولة لضحايا جرائم متعمدة معينة، فينص على ضمانات إضافية بالتعويض.

٢- الحماية بموجب القانون الجنائي

٧٩- يتيح القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - القانون الجنائي - الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨ المجال لمقاضاة مرتكبي عدد من الجرائم التي تشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية، كالإبادة الجماعية، والقتل، والاعتصاب، والتسبب بالأذى البدني، والتعذيب، واستخدام التهديد أو العنف ضد الأشخاص (بما في ذلك بسبب الاختلافات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو السياسية أو الدينية)، والحرمان غير المشروع من الحرية، وتحديد الحرية الدينية للأشخاص، وغير ذلك.

٨٠- ويحدد القانون الجنائي صراحةً المتطلبات اللازمة لمحاكمة المجرمين وما يتصل بذلك من عقوبات تُفرض عليهم، مع المراعاة الواجبة للمبادئ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان. وقد ألغى القانون عقوبة الإعدام عقب الوقف القانوني لتنفيذ هذه العقوبة التي كانت قائمة منذ عام ١٩٩٥ (لم تنفذ هذه العقوبة في الواقع منذ عام ١٩٨٨). وتُعتبر عقوبة السجن مدى الحياة العقوبة القصوى التي تُطبق على مرتكبي أخطر الجرائم. ووفقاً لقانون الإجراءات

الجنائية، يُحظر أيضاً تسليم شخص إلى بلد أجنبي إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية تعرضه في البلد المطالب بتسليمه إليه لعقوبة الإعدام أو تنفيذ عقوبة الإعدام بحدقه أو تعرضه للتعذيب.

٨١- ويعاقب القانون الجنائي بدرجة أكبر على مختلف أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. فالقانون ينص مثلاً على محاكمة أي مسؤول حكومي يلجأ إلى ممارسة العنف، أو التهديد غير المشروع، أو غير ذلك من الإساءات البدنية أو العقلية ضد شخص ما للحصول منه على شهادة. واعتماد هذا الحكم إنما هو وفاء بالتزام مستمد من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالمعاقبة على ممارسة أعمال التعذيب.

٨٢- ويشتمل قانون الإجراءات الجنائية على كافة الضمانات التي يحق للمشتبه بهم (المدعى عليهم) التمتع بها وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها ما يلي:

- حق المحتجزين في الاتصال على الفور بمحاميتهم وتقديم شكوى أمام المحكمة بشأن أي شكل من أشكال الاحتجاز؛
- تحديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي، والاعتراف باختصاص المحكمة الحصري في الأمر باتخاذ هذا الإجراء الوقائي؛
- الحق في تقديم طلب إلى المحكمة لإعادة النظر في الأوامر المتعلقة بالتدابير الوقائية الأخرى؛
- المبدأ الذي يقضي بعدم قبول الشهادات أو الإفادات كأدلة حين يتم الحصول عليها بطريقة تعتبر خرقاً لحظر التأثير على الأشخاص الخاضعين للاستجواب بواسطة الإكراه أو التهديد غير المشروع، أو في الحالات التي تقدم فيها في ظل ظروف تستبعد منها حرية التعبير.

٨٣- ويؤكد القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - القانون التنفيذي الجنائي - بوجه خاص على حقوق المدان وواجباته، مقدماً الضمانات القانونية المناسبة. وتتضمن هذه الضمانات أموراً من جملتها منح المدان الحق في ما يلي:

- تقديم شكاوى أمام المحكمة المختصة ضد القرارات المتعلقة بتنفيذ عقوبة ما لأسباب تتصل بالشرعية؛
- تقديم شكاوى إلى المؤسسات المحلية والدولية المناسبة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان؛
- الحصول على مشورة المستشار القانوني أو المحامي طوال فترة تنفيذ العقوبة والاستفادة منها.

جيم - المدافع عن حقوق الإنسان

٨٤- أنشئ منصب المدافع عن حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧. ووفقاً للدستور والقانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن المدافع عن حقوق الإنسان، يكون منصب المدافع عن حقوق الإنسان مستقلاً عن الأجهزة الأخرى التابعة للدولة، ويعينه مجلس النواب بموافقة من مجلس الشيوخ لولاية مدتها خمس سنوات. ويقوم المدافع عن حقوق الإنسان بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات المدنية وصونها على نحو ما هو مبين في الدستور وفي القوانين الأخرى. ويحق لأي شخص يخضع للقانون البولندي، سواء كان مواطناً بولندياً أو أجنبياً، أو عدم الجنسية، أن يلتمس مساعدة المدافع عن حقوق الإنسان لإعمال حقوقه وحماية حرياته التي انتهكت على أيدي السلطات العامة. وتُعفى الالتماسات المقدمة إلى المدافع عن حقوق الإنسان من الرسوم ولا تقتضي التقيد بأي شكل محدد. وللمدافع عن حقوق الإنسان أيضاً الحق في اتخاذ مبادرة تشريعية.

٨٥- ويجوز للمدافع عن حقوق الإنسان أن يقوم بأمر منها ما يلي:

- الاتصال بوكالات ومنظمات ومؤسسات تسبب نشاطها في انتهاك لحقوق الإنسان أو الحقوق أو الحريات المدنية، لتقديم التماس يعرض فيه آراءه واستنتاجاته بشأن كيفية تسوية القضية، فضلاً عن المطالبة باتخاذ إجراءات تأديبية أو فرض عقوبات رسمية؛
- الاتصال بالوكالات المعنية لتقديم اقتراحات بشأن المبادرات التشريعية أو إصدار أو تعديل أي نصوص قانونية تتعلق بالحقوق والحريات المدنية؛
- تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية النصوص القانونية؛
- تقديم طلب إلى المدعي العام بأن يقيم إجراءات تمهيدية في القضايا التي تنطوي على جرائم يحاكم عليها بحكم الوظيفة؛ والمطالبة برفع دعاوى مدنية أو إدارية والمشاركة في إجراءات تلك الدعاوى؛
- رفع دعوى نقض أمام المحكمة العليا لنقض الحكم الملزم قانوناً الذي تنتهي بموجبه الإجراءات القانونية؛ التصدي للقضايا التي يجيلها المفوض المعني بحماية حقوق الطفل؛
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بشأن قضايا تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات.

٨٦- ويقدم المدافع عن حقوق الإنسان تقارير سنوية إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ تضم معلومات عن أنشطته وحالة مراعاة حقوق الإنسان والحريات المدنية؛ ومن ثم يتم نشر هذه التقارير.

٨٧- صدقت بولندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥؛ والمدافع عن حقوق الإنسان مسؤول عن تنفيذ مهام الآلية الوقائية الوطنية في بولندا. ولقد أسند هذا الدور له في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويقدم المدافع عن حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطته إلى البرلمان. وتجري أفرقة العمل المعنية بالآلية الوقائية الوطنية التابعة للمدافع عن حقوق الإنسان زيارات يُعلن عنها (وزيارات مفاجئة أيضاً) إلى مرافق الاحتجاز. وفي أعقاب كل زيارة كهذه يُعد تقرير يضم معلومات تتعلق مثلاً بوصف المخالفات المحددة والتوصيات بشأن إزالة حالات خرق انتهاك القانون (في شكل تغييرات على الأنظمة القائمة وإزالة الثغرات وإصدار توصيات لأوضاع معينة من قبيل المعايير المعتمدة في سجن معين). ومن ثم تحال هذه التوصيات إلى الأجهزة المعتمدة. ولم تحدد الآلية الوقائية الوطنية أي حالات تشير إلى استخدام وسائل التعذيب في بولندا.

دال - المفوض المعني بحقوق الطفل

٨٨- أنشئ منصب المفوض المعني بحقوق الطفل بموجب القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلق بالمفوض المعني بحقوق الطفل. وهو منصب مستقل عن الوكالات الحكومية الأخرى يكون مسؤولاً أمام البرلمان فقط استناداً إلى أحكام قانونية منفصلة. كما أن ميزانيته مستقلة عن سيطرة الحكومة. ويعين المفوض من قبل مجلس النواب (المجلس الأدنى للبرلمان البولندي). بموافقة مجلس الشيوخ (المجلس الأعلى للبرلمان البولندي) لولاية مدتها خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب المفوض مرة واحدة فقط. وعند انتهاء مدة المنصب، تُكفل للمفوض المعني بحقوق الطفل العودة إلى المنصب الذي كان يشغله سابقاً.

٨٩- ولا يمكن اعتبار المفوض المعني بحقوق الطفل مسؤولاً جنائياً أو يجرم من حريته دون الموافقة المسبقة من مجلس النواب. وعملاً بالدستور البولندي، لا يكون منصب المفوض متوافقاً مع أي منصب آخر باستثناء منصب أساتذة التعليم العالي. ولا يجوز للمفوض أن يؤدي أي أنشطة حرفية أو فنية أخرى أو أن ينتمي إلى حزب سياسي أو أن يمارس أي نشاط عام آخر لا يتوافق مع مقام وهيبته منصبه.

٩٠- يعمل المفوض بحماية حقوق الطفل على صون حقوق الطفل كما هي مبيّنة في الدستور البولندي واتفاقية حقوق الطفل والقوانين الأخرى. ويضطلع المفوض بحماية حقوق الطفل بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وحمايتها.

٩١- ويتصرف المفوض بحماية حقوق الطفل بمبادرة شخصية منه بالقدر المحدد في التشريع الساري مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المتلقاة التي توحى بحدوث انتهاك لحقوق الطفل أو مصالحه الفضلى. ولا يحل المفوض محل الهيئات أو المؤسسات أو المنظمات المتخصصة المعنية بحماية الأطفال، لكنه يتدخل في الأوضاع التي تفشل فيها الإجراءات المطبقة سابقاً أو تُرفض. ويحقق المفوض حتى دون إشعار سابق في جميع الحالات؛ ويطلب توضيحات

أو معلومات من السلطات أو المنظمات أو المؤسسات العامة فضلاً عن إمكانية الحصول على السجلات والوثائق، بما فيها تلك التي تضم بيانات شخصية؛ ويشارك في الإجراءات أمام المحكمة الدستورية؛ ويقدم الالتماسات إلى المحكمة العليا للبت في الاختلافات في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل؛ ويقدم الطعون (النقض) ضد الأحكام الملزمة قانوناً؛ ويطلب بإقامة الإجراءات المدنية ويشارك في الإجراءات المستمرة؛ ويطلب باستحداث الإجراءات في المسائل الجنائية؛ ويطلب إرساء الإجراءات الإدارية؛ ويرفع الشكاوى إلى المحكمة الإدارية؛ ويشارك في إجراءات الدعاوى؛ ويقدم المقترحات لفرض العقوبات في الإجراءات المتعلقة بالحرق؛ ويأمر بإجراء الاختبارات ويطلب بآراء الخبراء والأدلة؛ وي طرح مقترحات على السلطات المعتمدة أو المؤسسات العامة لاستحداث الإجراءات المناسبة لصالح الطفل ضمن نطاق اختصاصها؛ ويعرض على السلطات المختصة أو المؤسسات العامة تقييمات ومقترحات معدة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل ومصالحه من أجل التصدي لقضايا مهمة، ويقدم المقترحات لاعتماد أحكام قانونية أو تعديلها. وليس لدى المفوض حق المبادرة التشريعية وعليه أن يقدم المقترحات عن طريق السلطات المختصة.

٩٢- ويطلب إلى المفوض المعني بحقوق الطفل أن يقدم تقارير سنوية إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ حول أنشطته وأن يقدم معلومات عن وضع حقوق الطفل في بولندا. وبما أن هذه المعلومات تُنشر لاحقاً، تُعتبر هذه فرصة مؤاتية جداً لتنظيم نقاش على المستوى الوطني حول مراعاة حقوق الطفل في بولندا.

هاء- المفوض المعني بحقوق المرضى

٩٣- يُعتبر منصب المفوض المعني بحقوق المرضى بمثابة مؤسسة حكومية. فلكل مواطن الحق في الطلب من المفوض المساعدة المجانية في سياق حماية حقوقه. كما يجوز للمفوض أن يباشر بتحقيق استناداً إلى معلومات تؤكد حدوث انتهاك لحقوق المريض. ويجوز للمريض أن يقدم طعناً في رأي طبي أو تشخيص طبي إلى المجلس الطبي التابع للمفوض المعني بحقوق المرضى إذا ما كان هذا الرأي أو التشخيص يؤثر في حقوق المريض أو التزاماته. والمجلس مُلزم بأن يصدر على الفور قراراً بشأن أي مسألة في غضون مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ الطعن. كما يستعين المفوض المعني بحقوق المرضى بالمفوض المعني بحقوق المرضى في المستشفيات النفسية الذي ترمي مهمته إلى حماية حقوق المرضى الذين يتلقون الرعاية الصحية في مستشفيات الطب النفسي.

واو - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩٤ - جمهورية بولندا هي طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، المبرمة منها في إطار الأمم المتحدة فضلاً عن الاتفاقيات الأوروبية. ومن بين الاتفاقيات التي صدقت عليها بولندا ما يلي:

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبولندا	تاريخ التوقيع	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
٤ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
		ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
		اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وما يتصل بها
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
٧ تموز/يوليه ١٩٥٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧	الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة

ليولندا

تاريخ دخولها حيز النفاذ

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين،
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها،
٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية،
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
			اتفاقيات منظمة العمل الدولية (موجز)
٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩	١ أيار/مايو ١٩٣٢	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠	اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩)،
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٥٠	١١ تموز/يوليه ١٩٤٧	الاتفاقية المتعلقة بتنشيط العمل في الصناعة والتجارة (رقم ٨١)،
٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨	٤ تموز/يوليه ١٩٥٠	٩ تموز/يوليه ١٩٤٨	الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)،
٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨	١٨ تموز/يوليه ١٩٥١	١ تموز/يوليه ١٩٤٩	الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨)،
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١	الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية (رقم ١٠٠)،
٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧	اتفاقية إلغاء العمل القسري (رقم ١٠٥)،

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة

تاريخ دخولها حيز النفاذ لبلندا

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع

١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠	٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢	الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في المهنة والاستخدام) (رقم ١١١)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨
١٥ تموز/يوليه ١٩٦٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧	الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة (رقم ١٢٢)، ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤
١٩ كانون الثاني/يناير	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة (رقم ١٢٩)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩	الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣
٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣	اتفاقية حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (رقم ١٥١)، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣	اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩
٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤	اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠		اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص		
٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية الرضع، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
١ تشرين الأول/أكتوبر	١ أيار/مايو ١٩٩٦	الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر، ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠
١ آب/أغسطس ١٩٧٦	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
١ كانون الأول/ديسمبر	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١ أيار/مايو ١٩٨٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١ أيار/مايو ١٩٩٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣
الاتفاقيات المتعددة الأطراف الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني		
٢٦ كانون الثاني/يناير	٨ تموز/يوليه ١٩٢٥	الاتفاقية المتعلقة ببدء الأعمال العدائية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧
٢٦ كانون الثاني/يناير	٩ تموز/يوليه ١٩٢٥	الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	٢٦ أيار/مايو ١٩٥٥	اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة

تاريخ دخولها حيز النفاذ لبلندا

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع

١٩٥٥	٢٦ أيار/مايو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٥٠	اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٩٥٥	٢٦ أيار/مايو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٥٠	اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٩٥٥	٢٦ أيار/مايو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٥٠	اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
١٩٦٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٠ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٦٣	معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣
١٩٧٥	٢٦ آذار/مارس	٢٦ آذار/مارس	١٩٧٥	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢
١٩٧٨	٥ تشرين الأول/أكتوبر	٥ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٧٨	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
١٩٩٢	٢٣ نيسان/أبريل	٧ كانون الأول/ديسمبر	١٩٧٨	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
١٩٩٢	٢٣ نيسان/أبريل	٧ كانون الأول/ديسمبر	١٩٧٨	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
١٩٨٣	٢ كانون الأول/ديسمبر	٢ كانون الأول/ديسمبر	١٩٨٣	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
٢٠٠٥	٢٣ أيار/مايو	٣٠ تموز/يوليه	١٩٩٨	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الرابع المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
٢٠٠٤	١٤ نيسان/أبريل	٣ كانون الأول/ديسمبر	١٩٩٨	البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
٢٠٠٧	١٥ آذار/مارس	١٨ أيار/مايو	٢٠٠٤	تعديل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
١٩٩٧	٢٩ نيسان/أبريل	٢٩ نيسان/أبريل	١٩٩٧	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة

لبولندا

تاريخ دخولها حيز النفاذ

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع

٢٠٠٥	٢٣ آذار/مارس	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٢٠٠٨	١٠ تشرين الأول/أكتوبر	١٩٨٠	تعديل المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وملحقاتها
٢٠١٠	٢٦ نيسان/أبريل	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)
٢٠١٢	٢٦ آذار/مارس	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) الموقع في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الذي صدقته بولندا في ١ تموز/يوليه ٢٠١١)، ويدخل حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.
معاهدات مجلس أوروبا			
١٩٩٣	١٩ كانون الثاني/يناير	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣	اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٠٥/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠
١٩٩٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر	١٨ أيار/مايو ١٩٥٤	البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٠٩/، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢
١٩٩٣	١٩ كانون الثاني/يناير	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٤٤/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣
١٩٩٤	١٠ تشرين الأول/أكتوبر	٢ أيار/مايو ١٩٦٨	البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٤٦/، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
٢٠٠٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر	١ آذار/مارس ١٩٨٥	البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام /١١٤/، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣
٢٠٠٣	١ آذار/مارس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١١٧/، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
١٩٩٥	١ شباط/فبراير	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البروتوكول رقم ٩ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١٤٠/، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
١٩٩٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١٥٥/، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤
١٩٩٣	١٩ كانون الثاني/يناير	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٤٥/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣
١٩٩٣	١٩ كانون الثاني/يناير	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /٠٥٥/، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦
١٩٩٣	١٩ كانون الثاني/يناير	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية /١١٨/، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥
١٩٩٧	٢٥ تموز/يوليه	٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٥	الميثاق الاجتماعي الأوروبي /٣٥/، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١

تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة

تاريخ دخولها حيز النفاذ لبلندا	تاريخ دخولها حيز النفاذ	التوقيعات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التوقيع
١ شباط/فبراير ١٩٩٥	١ شباط/فبراير ١٩٨٩	الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة /١٢٦/، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة /١٥١/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة /١٥٢/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يعدل نظام مراقبة الاتفاقية
١٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٧ نيسان/أبريل ١٩٧١	الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركين في إجراءات المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان /٦٧/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٩
١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ١٩٩٨	الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية /١٥٧/، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥
١ آذار/مارس ٢٠٠٩	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

سادساً - حقوق الإنسان في الدستور البولندي

٩٥ - تُحدد الحقوق والحريات الشخصية بصفة رئيسية في الفصل الثاني من الدستور الذي يتبع بدقة الأنظمة المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تؤيد بولندا بشدة إقامة هيئة داخل الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي، تكون مسؤولة عن رصد الالتزام بحقوق الإنسان أثناء إدماج الدول الأعضاء لـ"مكتسبات الجماعة الأوروبية". وتشارك بولندا في أعمال وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية منذ إنشائها.

ألف - المبادئ العامة

١ - كرامة الإنسان

٩٦ - تعرف المادة ٣٠ من الدستور كرامة الإنسان بأنها مصدر لمجموعة كاملة من الحقوق والحريات. وتعتبر كرامة الإنسان من الحرمات، والسلطات العامة ملزمة باحترامها وحمايتها. ويرد الالتزام باحترام كرامة الإنسان وبمراعاة حقوق الإنسان بالتفصيل في نصوص قانونية محددة مثل القوانين المتعلقة بالشرطة وحرس الحدود.

٢- الالتزام باحترام الحريات الشخصية

٩٧- تضمن المادة ٣١ من الدستور احترام الحريات الشخصية على النحو الواجب: بما أن الحريات الشخصية تحظى بحماية القانون، فيجب أن تكون موضع احترام الجميع، ولا يمكن إرغام أحد على فعل أي شيء لا يتطلبه القانون. ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بمقتضى القانون أو النظام الأساسي، عندما يكون ذلك ضرورياً فقط في دولة ديمقراطية من أجل حماية أمنها أو نظامها العام، أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير أو حرياتهم، شريطة ألا تنتهك هذه القيود جوهر الحريات والحقوق.

٣- المساواة أمام القانون

٩٨- تعرّف المادة ٣٢ من الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وحق المساواة في المعاملة من قبل السلطات العامة وحظر التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتضمن الأحكام الأخرى للرجل والمرأة المساواة في المعاملة في الحياة العائلية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تضمن لهم المساواة في الحقوق في مجال التعليم والعمل والترقية، وتساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والضمان الاجتماعي، وفرص شغل الوظائف العمومية والحصول على الامتيازات والأوسمة العامة.

٤- حق المواطنة

٩٩- وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور، تُكتسب الجنسية البولندية بالولادة من أبوين يتمتعان بها. ويحدد القانون الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٢ بشأن الجنسية البولندية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٠، العدد ٢٨، البند ٣٥٣، بصيغته المعدلة) السبل الأخرى للحصول على الجنسية البولندية (للأفراد العائدين إلى الوطن والأجانب وعديمي الجنسية). ولا يفقد المواطن البولندي جنسيته إلا بالتخلي عنها.

٥- حقوق وحرية الأقليات القومية والإثنية

١٠٠- تضمن المادة ٣٥ من الدستور للمواطنين البولنديين المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية حرية الحفاظ على لغتهم وتطويرها، والحفاظ على عاداتهم وتقاليدهم، وتطوير ثقافتهم الخاصة. وللأقليات القومية والإثنية كذلك الحق في إنشاء مؤسساتهم التعليمية والثقافية الخاصة، أو مؤسسات معدة لحماية هويتهم الدينية، فضلاً عن المشاركة في إيجاد حلول للأمور التي تمس هويتهم الثقافية. وبولندا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التابعة لمجلس أوروبا. ووقعت بولندا كذلك مع ليتوانيا وبيلاروس وأوكرانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي

وسلوفاكيا معاهدات صداقة وحسن جوار ثنائية، تُلزم الأطراف الموقعة بحماية حقوق الأقليات الإثنية.

١٠١- وفي عام ٢٠٠٥، بدأ سريان القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن الأقليات القومية والإثنية وبشأن اللغة الإقليمية. ومن أهم القضايا التي يتناولها القانون الحق في الحفاظ على لغات الأقليات القومية، وبخاصة مسألة لغات الأقليات بوصفها لغات تكميلية في حالات الاتصال بالإدارة العامة.

١٠٢- وتعزيراً للحقوق السياسية للأقليات القومية، ينص القانون الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ على عدم انطباق الحد الأدنى البالغة نسبته ٥-٨ في المائة (أي أن الحد الأدنى اللازم من الأصوات للأحزاب واللجان الانتخابية يبلغ ٥ في المائة، في حين أنه يبلغ ٨ في المائة للأحزاب التحالفية) على المرشحين المسجلين في القوائم المقدمة من الأقليات القومية المسجلة، شريطة أن يقدم المعينون مذكرات مناسبة لهذا الغرض.

٦- حقوق الكنائس والتنظيمات الدينية

١٠٣- تُكفل المساواة في الحقوق لجميع الكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى، كما يُضمن حياد الدولة في أمور المعتقدات الشخصية، الدينية منها أو الفلسفية، أو بالنسبة للتطلعات في الحياة مما يضمن حرية التعبير في الحياة العامة (المادة ٢٥ من الدستور). وتستند العلاقة بين الدولة والكنائس وكذلك التنظيمات الدينية الأخرى إلى مبدأ احترام حرية استقلالية كل منها والتبادل الثنائي فيما بينها كل في مجاله. وتنظم العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في الاتفاقية البابوية، أي الاتفاق الدولي بين جمهورية بولندا والكرسي الرسولي، وفي القانون المتعلق بالعلاقة بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في جمهورية بولندا. وتُحدد العلاقات بين جمهورية بولندا والكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى بموجب قوانين معتمدة وفقاً لاتفاقات مبرمة بين مجلس الوزراء وممثلي كل منهم.

باء- الحريات والحقوق الشخصية

١- حماية حياة الإنسان

١٠٤- يتضمن الدستور البولندي مجموعة من الحريات والحقوق الشخصية المضمونة بما في ذلك حق الإنسان الأساسي في حماية حياته. ولا ينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام.

١٠٥- وتعتبر جريمة القتل إحدى أخطر الجرائم، ويعاقب عليها بعقوبة قاسية. كما أن تطبيق القتل الرحيم محظور ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات (وإن جاز للمحكمة عدم إلحاق العقوبة بمرتكبيه في حالات استثنائية).

١٠٦- وتمثل النتائج الأخرى للنظر إلى الحياة كقيمة إنسانية سامية في أحكام القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الأجنة البشرية وشروط السماح بالإجهاض، الذي يعاقب على الإجهاض. ووفقاً للقانون يُسمح بالإجهاض في جمهورية بولندا في ثلاثة ظروفٍ محددة وهي:

(أ) إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة المرأة الحامل أو على صحتها؛

(ب) إذا كانت الاختبارات السابقة للولادة أو أية أسباب طبية أخرى تشير إلى احتمال كبير لإصابة الجنين بعلل وعيوب بالغة ولا يمكن معالجتها أو إلى إصابة الجنين بمرض مستعصٍ يهدد الحياة؛

(ج) إذا ما اشتبه على نحو مقنع بأن الحمل ناتج عن جريمة.

١٠٧- بموجب القانون الجنائي، يعاقب على الإجهاض غير القانوني بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات. ووفقاً للمادة ١٥٣ من القانون الجنائي، فإن كل من يقوم عن طريق استخدام العنف ضد المرأة الحامل أو بالسبل الأخرى ودون موافقتها بإنهاء الحمل أو حثّ المرأة الحامل بالقوة أو التهديد غير المشروع أو الخداع على إنهاء الحمل يخضع لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٨ سنوات. وإن كل من يرتكب العمل المحدد في الفقرة ١، بعد أن يصبح الجنين قادراً على العيش بشكل مستقل خارج جسم المرأة الحامل، يخضع لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين السنة والعشر سنوات.

٢- حظر التجارب العلمية على الإنسان

١٠٨- وفقاً للمادة ٣٩ من الدستور، يُمنع إخضاع الإنسان للتجارب العلمية دون موافقة معلنة منه، شريطة أن تُعطى الموافقة المطلوبة طواعية. والشروط التي يمكن بموجبها إجراء التجارب الطبية محددة في القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهنة الطب وطب الأسنان. ويحظر القانون الجنائي إخضاع الأفراد الذين تشملهم حماية القانون الإنساني الدولي للتجارب البحثية المعرفية ولو تم ذلك بموافقتهم. ويعيد القانون الجنائي التأكيد على الالتزام الوارد في الدستور الذي يفرض الحصول على موافقة أي مشارك في تجربة بحثية بعد إخباره على النحو الواجب بالفوائد المتوقعة والعواقب السلبية واحتمالات حدوثها وإحاطته علماً بخيار الانسحاب من التجربة في أي مرحلة من مراحلها.

٣- حظر التعذيب

١٠٩- تحظر المادة ٤٠ من الدستور التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تحظر العقاب البدني. وعلاوة على ذلك، ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، حظر قانون الأسرة والوصاية بشكل معلن استخدام العقاب البدني من قبل الوالدين. ويتضمن نظام القانون الجنائي البولندي أنظمة تكفل محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب. وإضافةً إلى

ذلك، يعاقب القانون أيضاً على استخدام التهديد أو العنف دون مسوّغ قانوني بهدف ممارسة الضغط على شخصٍ مشتبّه به أو شاهد للحصول منه على دليل أو شهادة. وتم كذلك وضع فهرس للإجراءات القانونية المعدة لمنع المعاملة اللاإنسانية، يتضمن الإشراف على السجون من قبل قضاة السجون أو المدافع عن حقوق الإنسان.

١١٠- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد القانون المتعلق بضمان حماية الأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا. وقد أدخل هذا القانون شكلاً جديداً من أشكال الحماية، وهو إصدار تصريح للإقامة المسموح بها. ويتصل هذا التصريح بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجوز منح تصريح السماح بالإقامة فقط للأجنبي الذي يُطرد إلى بلد قد يتعرض فيه حقه في الحياة أو حريته أو سلامته الشخصية للخطر، أو قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو يُرغم على العمل الجبري أو يُحرّم من الحق في محاكمة عادلة، أو يمكن أن يعاقب فيه من دون أسباب قانونية.

٤- الحق في صون حرمة الأفراد

١١١- يدعم الدستور الحق في صون حرمة الأفراد وحرمتهم الشخصية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤١، فإنه لا يُسمح بفرض الحرمان من الحرية أو تقييدها إلا بما يتوافق مع المبادئ التي ينص عليها القانون وبموجب إجراءاته. وترد الأنظمة الخاصة بهذه الحالة في قوانين من بينها قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الأجانب أو القانون الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن الأمراض المعدية.

١١٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها أنه يحق للشخص الذي حُرّم من حريته الاستئناف أمام المحكمة لكي تقرر على الفور مشروعية هذا الحرمان. ويجب أن يُبلغ عن أي اعتقال فوراً إلى عائلة الشخص الذي حُرّم من حريته أو إلى شخص يختاره الشخص المعتقل. ويعدد الدستور، من بين الحقوق والحريات الشخصية الأخرى، حرية الشخص المعتقل في أن يُحاط علماً وعلى الفور وبصورة مفهومة وواضحة بأسباب هذا الاعتقال. وفي غضون ٤٨ ساعة من لحظة الاعتقال، يجب إحالة الشخص المعتقل إلى المحكمة لدراسة قضيته. ويجب إطلاق سراح المعتقل ما لم تصدر المحكمة بحقه أمراً بالحجز المؤقت، مع تحديد التهم الموجهة إليه، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من وضعه تحت تصرف المحكمة. وبعبارة أخرى، فإن الدستور يمهّل المحكمة ٢٤ ساعة لإصدار أمر بإلقاء القبض. ولا يحق إلا للمحكمة إصدار الحكم بالحجز المؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح الدستور حق التعويض لكل من يجرد من الحرية بأسلوب مخالفٍ للقانون. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز للشكاوى المتعلقة بالاعتقال أن تشكك في صلاحية ومشروعية الاعتقال وتطالب بالإفراج الفوري فحسب، بل أن تستهدف كذلك عدم سلامة تطبيق هذا الإجراء.

١١٣- وثمة حكم مهم يتعلق بحماية الحريات الشخصية، هو ذلك الحكم الذي يكفل حق المعتقلين في الاتصال بمحام ومقابلته فوراً. وفيما يتعلق بالأجانب، يجب أن يُسمح للمعتقل منهم بالاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية ذات الصلة.

٥- الحق في محاكمة عادلة

١١٤- تنص المادة ٤٢ من الدستور على مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون"، وافترض البراءة، والحق في الدفاع. ووفقاً للدستور والقانون الجنائي، لا يُعتبر مسؤولاً عن الجرم أمام القانون إلا الشخص الذي ارتكب عملاً يمنعه من ذلك قانون ساري المفعول وقت ارتكابه. ويرد في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ افتراض البراءة الذي يُعتبر المدعى عليه بموجبه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وملزم يصدر عن المحكمة، وينص على أن أي شك معقول يجب أن يفسر في صالح المدعى عليه. ولأي شخص تقام ضده إجراءات جنائية الحق في الدفاع في جميع مراحل هذه الإجراءات. وبوجه خاص، يمكن للمدعى عليه أن يختار محامياً للدفاع عنه أو أن يستعين بخدمات المحامي العام وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون إذا ثبت أنه لا يملك القدرة على توكيل محام. وتعيّن المحكمة محامياً عاماً للمتهمين القصر أو الصم أو البكم أو المكفوفين، أو إذا كان هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المدعى عليه قد يكون مصاباً بالجنون. وبالإضافة إلى ذلك، إذا ارتأت المحكمة أن الظروف تهدد إمكانية تقديم دفاع فعال، يُعتبر التمثيل القانوني إلزامياً.

١١٥- وعملاً بالدستور والقانون الجنائي، فإن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تقع تحت قانون التقادم المسقط للجرائم. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن معهد التذكرة الوطنية - لجنة المحاكمة على الجرائم المرتكبة في حق الأمة البولندية، على أن جرائم النازية والشيوعية المرتكبة ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب وكذلك الجرائم الأخرى التي تُرتكب ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب، لا تقع تحت قانون التقادم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٤ من الدستور على أن قانون التقادم فيما يتعلق بالأعمال المرتبطة بالجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين أو بأمر منهم والتي لم تُرفع دعاوى بشأنها لأسباب سياسية، يعلق إلى أن تتلاشى هذه الأسباب.

١١٦- وفقاً للمادة ٤٥ من الدستور، لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية، دون تأخير لا مبرر له، أمام محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة. كما أن الدستور يضمن أيضاً مبدأ استقلال القضاء: تنص المادة ١٧٣ على أن المحاكم على أنواعها تشكل سلطة منفصلة ومستقلة عن الفروع الأخرى للسلطة، وأن القضاة مستقلون في وظائفهم، ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. وتضمن المحاكمة العلنية والعدالة بمقتضى المبدأ الذي يفيد بأن الإجراءات القضائية تتم على مرحلتين على الأقل (المادة ١٧٦ من الدستور)، وبموجب الحق في رفع شكاوى دستورية إلى المحكمة الدستورية بخصوص الامتثال لأحكام الدستور

والنصوص القانونية الأخرى التي استعانت بها محكمة أو هيئة أخرى مماثلة في إصدار حكم نهائي بشأن الحريات والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الدستور. ولا يجوز تقييد الطبيعة العلنية لجلسات الاستماع أو المحاكمات القضائية أو تعليقها بموجب القانون إلا في الحالات المحددة في الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٤٥)، ولأسباب تتعلق بالأداب العامة أو أمن الدولة أو النظام العام أو بحماية خصوصية طرف ما أو مصالح خاصة مهمة أخرى. ومع ذلك، يجب إعلان الأحكام الصادرة على الملأ.

١١٧- وعندما يتعلق الأمر بالمبدأ الذي يقضي بوجوب عقد جلسات المحكمة دون تأخير غير مبرر، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن إصدار الأحكام في غضون مهلة معقولة يشكل واحداً من أهداف الإجراءات الجنائية. وكما ورد في قانون الإجراءات المدنية، فإنه على المحكمة أن تتصدى لأي إطالة للإجراءات القضائية وأن تسعى إلى إصدار حكم بشأن القضية خلال الجلسة الأولى ما لم يشكل ذلك إخلالاً بالنظر في القضية. وتنطبق أحكام مماثلة على الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. وفي عام ٢٠٠٤، بدأ نفاذ القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن الشكوى ضد انتهاك حق الطرف في أن يُنظر في قضيته دون تأخير غير مبرر في الإجراءات القضائية التي تُجرى أو يتم الإشراف عليها من قبل المدعي العام. ويُدخل القانون سبل انتصاف قانونية مهمة يمكن للأطراف اللجوء إليها في حالة تأخر المحكمة. كما ينظم القانون قواعد وإجراءات الاستماع إلى الشكوى المقدمة من طرف انتهك حقه في أن يتم الاستماع إلى قضيته دون تأخير غير مبرر نتيجة لاتخاذ إجراء أو عدم اتخاذ إجراء من قبل المحكمة أو المدعي العام.

٦- الحق في الخصوصية

١١٨- ثمة معايير دستورية أخرى تتضمن الحق في الحماية القانونية للخصوصية الشخصية وخصوصية الحياة الأسرية وسرية الاتصالات والحق في عدم انتهاك حرمة المسكن وشرف الأفراد وحسن سمعتهم، وحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد (المواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من الدستور).

١١٩- وتضمن أحكام القانون المدني حماية المصالح الشخصية مثل الصحة والحرية والشرف وحرية المعتقد أو الاسم أو الاسم المستعار، ومظهر الفرد وسرية الاتصالات وخصوصيتها وحرمة المسكن والأنشطة العلمية والفنية وأنشطة الاختراع والابتكار. ويحق للشخص المعني أن يطلب إيقاف أي تعد غير مشروع على مصلحته الشخصية، وتسوية ما يترتب عليه من تبعات، فضلاً عن المطالبة بتعويض مالي والتعويض عن أي أضرار تلحق بالملكية. كما تُكفل حرية وسرية الاتصالات (المادة ٤٩ من الدستور) بواسطة الأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات على القائمين بالتعدي على المراسلات وإخفائها وإتلافها بطريقة غير مشروعة، والتنصت على خط من خطوط الاتصالات، ونقل المعلومات المتحصّل عليها بهذه الطريقة. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بموجب القانون، كما هو محدد في القانون الجنائي والقوانين

المتعلقة بالشرطة ووكالة الأمن الداخلي ووكالة الاستخبارات وحرس الحدود وفي القانون التنفيذي الجنائي.

١٢٠- وتكفل المادة ٥٠ من الدستور احترام حرمة المسكن. فلا يجوز فرض تفتيش للمسكن أو المباني أو المركبات إلا في الحالات وبالطريقة المحددة في القانون. وحماية حرمة المسكن يشملها كذلك القانون الجنائي الذي يعاقب مرتكبي انتهاكات السلام المتزلي.

١٢١- ويرد في القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حماية البيانات الشخصية بكثير من التفصيل حق المواطن في الامتناع عن الإدلاء ببيانات شخصية، وما يترتب على ذلك من حظر حيازة المعلومات وتجميعها والوصول إليها ما عدا المعلومات الضرورية في دولة ديمقراطية يسودها القانون، وكذلك حق الفرد في تقييد إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة به، وحق طلب تصحيح أو حذف المعلومات الخاطئة أو المنقوصة أو المتحصّل عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٥١ من الدستور). ويمكن لأجهزة الدولة أن تجمع وتخزن أنماط معينة من البيانات عن المواطنين استناداً إلى القوانين المتعلقة بحرس الحدود ووكالة الأمن الداخلي والشرطة.

٧- حرية التعبير

١٢٢- تمنح المادة ٥٤ من الدستور للجميع حق التعبير عن الآراء والحصول على المعلومات ونشرها، بينما تحظر الرقابة الوقائية لوسائل الإعلام الجماهيري وأي ترخيص للصحافة. ويُنظم القانون الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن هيئات الإذاعة والتلفزيون منح تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية. ويعلن هذا القانون الأخير والقانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ - قانون الصحافة (جريدة القوانين لعام ١٩٨٤، العدد ٥، البند ٢٤، بصيغته المعدلة) - مبدأ حرية وسائل الإعلام.

٨- حق تربية الأبناء في الأسرة

١٢٣- تضمن المادة ٤٨ من الدستور حق الوالدين في تربية أبنائهم وفقاً لمعتقداتهم، مع الاحترام الواجب لمستوى نضج الطفل وحرية من ناحية الضمير والدين والمعتقد. وللوالدين الحق عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٣ في أن يؤمنوا لأبنائهم تربية وتعليماً أخلاقياً ودينيين، وفقاً لمعتقداتهم. وتُعالج المسألة بصورة أكبر في القانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٤ - قانون الأسرة والوصاية - الذي ينص على أن من واجب الأهل أن يمارسوا سلطتهم على الطفل بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويخدم صالح المجتمع. ولا يجوز تقييد أو تعليق حقوق الوالدين إلا في الحالات التي يحددها القانون: يمكن تعليق حقوق الوالدين عندما تتعدى عوائق مؤقتة على ممارسة هذه الحقوق؛ ويجوز أن يتبع ذلك سحب حقوق الوالدين بالكامل عندما يسيئون استعمال سلطتهم على الطفل أو يهملون واجباتهم تجاه الطفل إلى حد بالغ. وينص القانون الجنائي على أنه يتعين على المحكمة في حالة ارتكاب جريمة ضد قاصر أو بالتواطؤ مع قاصر،

أن تخطر بذلك محكمة الأسرة المختصة حين ترتأى أن ثمة ضرورة لحرمان المدعى عليه من الحقوق الوالدية أو من حقوق الحضانة.

٩- حرية التنقل

١٢٤- تبين المادة ٥٢ من الدستور مبدأ حرية التنقل داخل أراضي بولندا وحرية اختيار محل السكن أو الإقامة فيها فضلاً عن حرية مغادرتها. وقد تخضع هذه الحريات لتقييدات فقط في الحالات التي يحددها القانون.

١٢٥- وفي ضوء المادة ٥٥ من الدستور، يُمنع تسليم المواطنين البولنديين إلا في الحالات التالية. فيجوز تسليم مواطن بولندي بناء على طلب من دولة أجنبية أو هيئة قضائية دولية إذا كان هذا الاحتمال منبثقاً عن اتفاق دولي صدقت عليه جمهورية بولندا أو عن قانون منفذ لصك قانوني وضعته منظمة دولية تكون جمهورية بولندا عضواً فيها، شريطة أن يكون الفعل الذي يشمل طلب التسليم:

(١) قد ارتكب خارج أراضي جمهورية بولندا؛

(٢) ويشكل جرماً بموجب قانون جمهورية بولندا لو أنه ارتكب داخل أراضي جمهورية بولندا وذلك وقت ارتكابه ووقت تقديم الالتماس على حد سواء.

١٢٦- ومع ذلك فإن الامتثال للشروط الواردة أعلاه غير لازم إذا كان طلب التسليم قد قدم من قبل هيئة قضائية دولية منشأة بموجب اتفاق دولي صدقت عليه جمهورية بولندا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، التي تغطيها الولاية القضائية لتلك الهيئة.

١٠- حرية الضمير والدين

١٢٧- يتمثل أحد الحقوق الأساسية الأخرى التي يضمنها الدستور (المادة ٥٣) في حرية الضمير والدين، التي تشمل حرية اعتناق الدين أو حرية قبول الديانة باختيار شخصي وإشهار هذه الديانة، فردياً أو جماعياً، علانية أو سراً، بالعبادة أو الصلاة أو المشاركة في أداء الطقوس أو الشعائر أو التعليم. ويجوز لديانة كنيسة ما أو أي تنظيم ديني آخر معترف به شرعاً أن تُعلم في المدارس، شريطة أن لا يعمل ذلك على انتهاك حرية الضمير والدين للأشخاص الآخرين. ويُستنتج أيضاً أنه لا يجوز إرغام أحد على المشاركة أو عدم المشاركة في إقامة الشعائر الدينية والممارسات الدينية، أو كشف فلسفته في الحياة أو قناعاته الدينية أو عقيدته. وترد المبادئ المعروضة في المادة أعلاه في القانون الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن ضمان حماية حرية الضمير والدين، والقانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن نظام التعليم، وقرار وزير التعليم المتعلق بالشروط والطرق التي يجب أن يتم بموجبها تعليم الدين في المدارس الحكومية.

جيم - الحريات والحقوق السياسية

١ - حرية التجمع

١٢٨ - تنص المادة ٥٧ من الدستور على حرية التجمع، التي تتمثل في حرية تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة في هذه التجمعات. وترد الأحكام المفصلة عن كيفية تنظيم هذه التجمعات في القانون الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ - قانون التجمعات - الذي يجدد أيضاً، وفقاً للدستور، القيود الاستثنائية التي يمكن فرضها في صالح أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير.

٢ - حرية تكوين الجمعيات

١٢٩ - من المبادئ الدستورية الأساسية الأخرى حرية تكوين الجمعيات. وترد المعايير ذات الصلة في المادتين ٥٨ و ٥٩، علماً بأنه ينبغي دراستها في الإطار المبين في المادتين ١١ و ١٢. فهذه الأحكام تضمن حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين والجمعيات وحركات المواطنين والرابطات والمؤسسات الطوعية الأخرى. كما ينص الدستور على أن تقوم الأحزاب السياسية على مبادئ العمل الطوعي والمساواة بين المواطنين البولنديين، وأن يكون هدفها هو التأثير في صياغة سياسة الدولة بوسائل ديمقراطية. وتحظر المادة ١٣ من الدستور الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى التي تقوم برامجها على أساليب استبدادية وممارسة الأنشطة النازية والفاشية والشيوعية، وكذلك تلك التي تفسح برامجها أو أنشطتها المجال للكراهية العنصرية أو القومية، أو ممارسة العنف بهدف الفوز بالسلطة أو التأثير في سياسة الدولة، أو تنص على سرية هياكلها الخاصة أو عضويتها.

١٣٠ - ومع أن حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية مضمونة للجميع، تُحظر النقابات التي تكون أغراضها أو أنشطتها منافية للدستور أو القوانين. ولا يجوز فرض أية قيود إضافية بموجب القانون إلا تحقيقاً لمصلحة أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير. ويجوز للمحاكم أن ترفض تسجيل جمعية ما أو أن تحظر قيامها. والحرية النقابية في نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أرباب العمل تعالج باستفاضة في القوانين التي تنظم ما يلي: نقابات العمال والتنظيمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أرباب العمل.

١٣١ - وفي موازاة ذلك، يضمن الدستور حق التفاوض الجماعي، وحق العمال والموظفين في تنظيم الإضرابات وغيرها من أشكال الاحتجاج الأخرى.

٣- حق المشاركة في الشؤون العامة وتقديم الالتماسات والطلبات والشكاوى إلى السلطات العامة

١٣٢- تشكل حقوق المشاركة في الشؤون العامة مجموعة أخرى من الحريات بما في ذلك الحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، وحق الترشح في الانتخابات، وحق العمل في الخدمة المدنية (الذي ينطبق على جميع المواطنين البولنديين على أساس المساواة)، وحق الحصول على المعلومات عن أنشطة السلطات والمؤسسات العامة. فالمادة ٦١ من الدستور تمنح كل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل أجهزة السلطات العامة والأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة، وبأنشطة الأجهزة الاقتصادية والمهنية المسيرة ذاتياً، وغير ذلك من الأشخاص المنتخبين والأجهزة المشكّلة بالانتخاب. ويضمن حق الحصول على المعلومات النفاذ إلى الوثائق وحضور جلسات الأجهزة الجماعية المشكّلة بالانتخاب العام والتابعة للسلطة العامة، بما في ذلك احتمال تسجيل هذه الجلسات بالصوت والصورة. وبموجب هذا القانون - أي قانون الصحافة، تكون الأجهزة السابقة الذكر مُلزّمة بإطلاع وسائل الإعلام على أنشطتها.

١٣٣- كما يحق للمواطنين البولنديين تقديم التماسات ومقترحات وشكاوى إلى أجهزة السلطة العامة وكذلك إلى المنظمات والمؤسسات الاجتماعية من أجل خدمة الصالح العام وصالحهم الخاص. وتُحدد إجراءات النظر في الالتماسات والمقترحات والشكاوى في القانون الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠ - قانون الإجراءات الإدارية.

دال- الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- حق الملكية

١٣٤- إن أحد القوانين الأساسية الأخرى الواردة في الدستور هو الذي ينص على حق الامتلاك، وكذلك حقوق الملكية الأخرى، وحق التوارث. ويحظى كل فرد بحماية قانونية متساوية لحق الامتلاك وحقوق الملكية الأخرى وحق التوارث. ولا يجوز تقييد الملكية إلا بموجب القانون.

٢- حق اختيار المهنة ومزاوتها

١٣٥- تنص المادة ٦٥ أيضاً على مبدأ حرية اختيار الشخص لمهنته ومكان عمله، إلى جانب حرية مزاولة المهنة التي اختارها. وتفيد هذه المادة أيضاً بأنه لا يجوز فرض الالتزام بالعمل إلا بحكم القانون. وترد هذه الالتزامات في القانون الجنائي الذي ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تلزم شخصاً محكوماً عليه بتقييد الحرية بأداء عمل معين لفترة زمنية محددة، وبما يتوافق مع القانون الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حالات الكوارث الطبيعية. وفي المادة نفسها، يحظر الدستور العمل الدائم للأطفال دون الـ ١٦ عاماً من العمر، ويُوضح بأن أنواع وطبيعة العمل

المقبولة يحددها القانون الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ - قانون العمل - وفي القرارات ذات الصلة التي يصدرها وزير العمل. وتسهيلاً لإعمال حقوق المواطنين في مضمار العمل، ينص الدستور على سبل ووسائل للحدّ من البطالة. وترد الإجراءات المفصلة لتحقيق هذه الغاية في قانون تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل.

٣- الحق في العمل في ظروف لائقة

١٣٦- تنص المادة ٦٦ من الدستور على حق العمل في ظروف مأمونة وصحية، وحق الحصول على أيام إجازة محددة في القانون وإجازات مدفوعة الأجر، والحق في حد أقصى من ساعات العمل المسموح بها. وينص قانون العمل على أن إحدى المسؤوليات الأساسية لرب العمل والموظف هي الامتثال للقواعد والمبادئ المتعلقة بالسلامة والصحة. أما القواعد المفصلة التي تنظم السلامة والصحة في العمل فتترد في الفصل العاشر من قانون العمل (الصحة والسلامة في العمل)، حيث يُحمل رب العمل بموجبه مسؤولية الامتثال للمعايير المنصوص عليها، وحيث تُحدد حقوق والتزامات الموظفين ذات الصلة. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية بالنسبة للانتهاكات الصارخة لمعايير السلامة والصحة في العمل. وترد الأنظمة الخاصة بساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر في الفصلين السادس والسابع من قانون العمل.

٤- الاستفادة من الضمان الاجتماعي

١٣٧- تكفل المادة ٦٧ من الدستور الحق في الضمان الاجتماعي في الأوضاع التي يصبح الموظف فيها عاجزاً عن العمل أو عاطلاً عن العمل رغماً عنه. وترد الأنظمة المفصلة في مجموعة قوانين من بينها القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن نظام الضمان الاجتماعي، والقانون المتعلق بتعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل وغيرها.

١٣٨- يشكل التقصير في تقديم البيانات الضرورية حتى بموافقة الطرف المعني، فضلاً عن تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر على الحق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، انتهاكاً لقانون الضمان الاجتماعي يستحق العقوبة بموجب القانون الجنائي.

٥- الحق في الرعاية الصحية

١٣٩- إن الحق في الرعاية الصحية (الحماية الصحية) مكفول في المادة ٦٨ من الدستور، التي تنص كذلك على مبدأ المساواة في حصول المواطنين البولنديين على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة. وبموجب المادة نفسها، فإن السلطات ملزمة بضمان حصول الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين على رعاية صحية خاصة. والقانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، المتعلق باستحقاقات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة، يحدد بالتفصيل النطاق والشروط للإجراءات الطبية فضلاً عن القواعد والإجراءات

للتمويل العام (وبموجب القانون، يحق للحوامل، وأثناء عملية المخاض والإنجاب وفي فترة ما بعد الولادة والأطفال دون ١٨ سنة من العمر في بولندا، الحصول مجاناً على الخدمات الطبية والحماية القانونية الخاصة). وتنص المادة ٦٩ من الدستور على توفير الرعاية الصحية للمعوقين وتُلزم السلطات العامة بمساعدتهم في ضمان حصولهم على مقومات المعيشة والتكيف مع العمل والتواصل الاجتماعي. وترد هذه القواعد بمزيد من التفصيل في القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن إعادة التأهيل المهني والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وعمالتهم، وفي القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الاجتماعية، وفي القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن النقل الذي يحدد المسؤوليات ذات الصلة التي تتحملها شركات النقل.

٦- الحق في التعليم

١٤٠- الحق الآخر الذي يضمنه الدستور (المادة ٧٠) هو الحق في التعليم. وبموجب هذه المادة، يوفّر التعليم في المدارس العامة مجاناً، ويكون الحصول على التعليم عاماً وعلى أساس المساواة، ويمكن الاختيار بين المدارس الحكومية والمدارس غير الحكومية، ويحق للمؤسسات التعليمية الحصول على التمويل العام. وترد تفاصيل الأحكام المتعلقة بالتعليم في القانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المتعلق بنظام التعليم وفي القانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، الذي يكفل الاستقلال الذاتي للجامعات.

٧- حماية الأسرة

١٤١- تلتزم الدولة بموجب المادتين ٧١ و٧٢ من الدستور بتأمين الحماية القانونية للأسرة والطفل، فضلاً عن تقديم المساعدة للأم قبل الإنجاب وفي المرحلة التي تليه. ويحدد القانون المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الأجنّة وشروط السماح بالإجهاض، وكذلك القانون المتعلق بالمساعدة الاجتماعية، واللوائح التنفيذية ذات الصلة، أنماط وأشكال المساعدة المقدمة إلى المرأة الحامل. وقد تم حظر العقاب البدني منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٤٢- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تعترف التشريعات البولندية بمصلحة الطفل الفضلى بوصفها العامل الحاسم في جميع القرارات (الأحكام الصادرة عن المحاكم) المتعلقة بالطفل.

سابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

١٤٣- تحظى حقوق الإنسان في بولندا باهتمام كبير، سواء على مستوى الترويج أو على مستوى التعليم. فهناك عدة مؤسسات للتعليم العالي تقدم دورات منتظمة تتعلق بحقوق الإنسان. كما أن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان مدرجة في المنهاج الأساسي للتعليم العام على كافة المستويات التعليمية. وتتضمن أيضاً برامج التدريب والتثقيف المقدمة للشرطة

وحرس الحدود قضايا حقوق الإنسان المتصلة بتلك المهن. كما تصدر منشورات كثيرة بشأن هذا الموضوع بصورة دورية.

١٤٤ - وتُنشر قرارات لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الجرائد المتخصصة والصحف العامة.

١٤٥ - وتنظم وزارة العدل دورات تدريبية للقضاة ووكلاء النيابة، كما تعقد المحكمة العليا حلقات دراسية عن حقوق الإنسان. وتقدّم عمليات تدريب مكثفة عن طريق المجلس الأعلى لنقابة المحامين، وجمعية "يوستيسيا" (Iustitia)، وهي جمعية للقضاة. وتشكل قضايا حقوق الإنسان أيضاً جزءاً من المناهج المخصصة للمحامين والمستشارين القانونيين. وتنشط في مجال حقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية بما في ذلك مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق المرأة، ورابطة لاسترداد الدولية (La Strada) ومنظمة العفو الدولية.